كتاب في بقية خلل صلوة الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

للشك في الصلوة ركعةً على | اكثرها البنا او ان تبطلا
اما الثنائية منها فاعد | في الفرض ان في الركعة الشك جلا
فالشك في الجمعة فرضا ابطلا | في النقص ام بركعتين عللا
والشك مما ابطل المعادة | بالاحتياط ان بذي العبادة
بل يشمل الثلث والثنتين | اطلاقه ان احرز فيها اثنين
والشك في قيامه الموجود | من الركوع او من السجود
لم يبطل المفروض بل يبني على | فعل السجودين لا هر قد حلا
ومنه ما فرضا اتى بالذات | يبطل كمعادة الصلوة
وابطل الشك صلوة المغرب | مثل الغداة مع نص معرب
والقصر في ما كان التخيير | ابطله الشك لدى الخبير
والقول بالصحة للعدول | الى التمام ليس بالمقبول
والشك مبطل بما منه استقر | وقيل مبطل ولو لم يستقر
وههنا التروي هل وجب | وجهان والاوجه انه يجب

في الشك في افعال الصلوة

في الشك في الافعال يأتي المحل | بها وبعضي اذ مضى ممن فعل
على اتفاق كل اهل الفتوى | وما من الشك هناك يروى

والشك في

والشك في وجود اصل انحلا | في الشطر والشرط لنا قد جعلا

اذ ليس نحو مورد يضبط نصين | الا وجود مثبته دون شرط

الجزء فالتجاوز احتمل على | محله الكل بدنية ~~عليه تبنيه~~ تجلى

ان قوله تدشك فيه قد بني | على الذي لغير فرعنا حققا

من كون شك في وجود الشي لا | في الشرط والشطر دالك حصلا

وفيه ان حين الوضوء ادرك | عما به دخول غير الطهر

وان يكن بينهما عدم | وجه ولكن وجه تقديم ذكر

فيه كان الشك في الصحة في | سائر الاخبار مراد او صلح في

والاخذ في الضمن للتجاوز | لو كان عن محله التجاوز

فالشك للاعم من وجود | وصحة فهو من البعيد

ويبتني عليه ان لو فعلا | وشك في الصحة ان لم يخلا

في الكبر فعلى الاعم انشعبا | شك لمفهوم بنصين سما

لكن عن المفهوم خصوصين بل | فيما به التعليل من نص دخل

بل قدم المنطوق اذ تعارضا | والغير قيد ما به جانا هنا

فالعم شكا بل على الاعم | قد قيد الضمين بالاعم

ولم يكن لذالك التقييد | فيما اذا قد شك في الوجود

لعدم صحة الفعل الا مسلم
بمرجع ان يبنيا ما عمى
اذ لا مسرى للتراجع
لما الكلي اعم

[illegible]

دخوله في الغربل لو قفا — عليه صدق للتجاوز اقتفى

فانما صدق تجاوز المحل — عليه موقوف اذ خرج جل

وقبل فعل طالب لشارع حل — به اريد فيه من معنى المحل

فالامر بالركوع للمعبود — محله باق الى السجود

والامر بالسجود والتشهد — باق الى الركوع هكذا

كذلك ادى خبر اسمعيل — الى القيام الحد في التمثيل

والوجه ان تفعل لدى الشارع قد — خص بترتيب فللمحل حد

كالحمد للسورة بعد الحمد — وبعد اشكال يصح الحد

اذ ما انى من لفظ في ل — على انصرافه لفعل مستقل

وهكذا الدخول في الغير يعم — اشكل له اذ ليس غيرا مطلقا

فقد مضى لتحديد بالقيام — للسجد ... هما دم انتظام

فليس في موارد الشك على — حزم به يرجع فيما احتملا

لكن بقصد قربة لا الجزم — بالجزء وهو صار ... الجزم

وما كذا يفعل فالاعادة — حزم فاحسن مبني العبادة

[هامش:]
الحل ... خلف الاصحاب في
فقبل ذاك ... به تصلي
... اجزاء الصلاة التي تقدم ... في حال الشك لذلك ... قراءة السملة ... قراءة الاية الاولى ... فيما ... في الصلاة ... الخروج بالبسملة والاحتياط ... في اعادة المشكوك ... الاحتياط

ثم كذا كما بشرح نبها
عليه وفي كلمات الفقها
كالحمد للتكبير والسجود
بعد الركوع نصا المجود

قوله فليس كما لو شك في الركوع حال الهوى للسجود فالاحوط اعادة الركوع واعادة الصلاة معه

والعم

والغير ما له يفعل ربط لاغاية لا ربط اصلا فقط

وظاهر الدليل عم المضي فيما يشك بالعزيمة ارتضى

وقيل بالرخصة نفيا للحرج لكنه للحكمة اذ كان خرج

عنها الفقيه واجتنى ثمة بالعز فالحجة الادلة العميمة

فالعود للجزء بلا دليل رد لقطع الاصل بالدليل

فمن على الجزم بنى فما احتمل جزءا اتى به وفي الركن بطل

الا فغاية يكون جزءا محضا في النقص والمزيد اذ لغا رضا

ولا ارى الجلوس للسجود حدا لمن صلى على القعود

مثل القيام حيث ان العرف لا يكون ذا القعود غير جعلا

والشك في الشرط نظير الشرط فحكمها فيه فقيه يجري

فبعد ما صلى وذا هلا دخل فيها فشك في الوضوء صح العمل

كذا في الاستبراء ان شك حصل بعد اذا بها اتى منه البلل

وان بها في الطهر شك تصح لعدم الشرط والنقض فيه صح

في بيان المراد من موجب الشك وحكمه

الشك في موجب شك انما سجدتي السهو فقضي ادحما

والشك في الاتيان بالاصل الاغلب وفي الطرو منه لا سهو نعم

واحتمل التعميم للاتيان اذ عمه لا سهو مثل الثاني

في أقسام الشكوك

من شك بالإجماع قد أعادا | في الأوليين واصنع الزيادا
في ما لها الصحة أو البطلان | وإن ذا الشكل لها المبان

في المشهور في أقسام الشكوك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الشك بين الاثنين والثلث	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
الشك بين الاثنين والثلث والاربع	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
الشك بين الاثنين والاربع	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
الشك بين الثلث والاربع	باطل صحيح	صحيح باطل	صحيح باطل	صحيح باطل	صحيح
الشك بين الاربع والخمس	صحيح	فيه وجهان	فيه وجهان	فيه وجهان	صحيح

والأوليان بعد رفع الرأس من | ثاني السجود بين إتمام فذن
وبعد إتمام وجوب الذكر | قول بالإتمام عليه يجري
بمقتضى الأخبار ما نقل | شمله ان في الأوليين مبطل
وفي السجود الثاني وضع الجبهة | قول وضعف كالركوع وجبهه
~~فصحت لو تم السجدتين~~ فصحت الصلوة بعد تين م | في الشك في الثلث والثنتين
وبعد فالبنا على الأكثر مع | خرم بركعة قياما تتبع
أو اثنين جالسا بركعتين | لجبر نقص أن يكن في البين

أي في رابع الاقسام من الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
وهو الشك بين الاثنتين والثلث والاربع انتهى
وما صدر الايات ان الركعتين في حال الجلوس تخيير
بين ان الركعة قائما على سبيل التخيير
لقوله ان مقام الركعة جالسا في اخر
وان كان ما ورد في الرابع وبين الاثنين والثلث
بين الثلث والاربع وبين الركعتين والثلث والكلية
والاربع الا ان التقييد بما ورد في على الركعة
في علاج الشهود وجوه له الذا يعلم التخيير فيها
في خصوصها لعبد فالامر بالتخيير فيها
غير مقيد لتلك الكلية فلعل الامر
في الشك بين الاثنين والثلث ايضا
كذا فهم

وركعتان بالجلوس اثنتا | في رابع الاقسام لكن اثبتا
تبين هنا ايضا ثم بعدا | تقييد ما لكل سهو وردا

بجمل امر في القيام قد ورد | على تعين القيام فهو رد
اذ حمل امر جا بالقيام | في الثان والرابع من اقسام
على خصوص الواجب التخييري | اوضح الاشياء لدى الخبير
فصرف ما لكل سهو قد ورد | عن سوقها بالفرق فيهما يرد
وابن على الاربع ان بذلك شك | مع اثنتين والثلث كان
واحتط بركعتين فيه قائما | وركعتين بالجلوس لازما
من مرسل لابن عمير قد ورد | والبعض للركعة بالقيام رد
الا ولبين مع ضعف المستند | والمتن كالمشهور في عفو ورد
وركعتا الجلوس حل ما التزم | ام جاز تبديلهما او ان لزم
بركعة القيام اقوالها هنا | اوسطها الاولى لما دونا
والقول بالتقديم للقيام | عن اكثر ليس على الالزام
وابن على الاربع في اثنتين | وا ربع واحتط بركعتين
حال القيام واحتط في كل ربع | مع الثلث ثم للحرام اصدع

بركعة القيام او ثنتين | حال الجلوس واخراجه تين

والشك بين اربع وخمس | لا يخلو عن صعوبة ولبس

~~فان يكن بعيد السجدتين~~ | ~~فليكمل الصلاة بعد ثنتين~~

فالشك ان بعد ان حصل السجود من عمل فليكمل الصلاة صح به اكمل

اخذا بالاجماع وبالاصل قلا | ذبادة فيها ولا ابطلا

وان يكن حال القيام شك | بهدم القيام ثم يجبر

بركعتين جالسا او قائما | بركعة لمرسل جا حاكما

لا ان هذا الهدم راجع الى | ما جره كذا فعن وجه خلا

~~حتى يقال انه كان خلا~~ | ~~والهدم عما من دليل نقلا~~

بل قد يقال انه ليس يخلى | ذا الهدم والعلاج في دليل نقلا

بل العموم قد دل ذا على البنا | فيها على الاكثر حيث امكنا

وابن على الاقل في الركوع بل | كذا السجود حيث بالاصل العمل

او اقض بالبطلان للخروج عن | نص وحد النقص والزيد علن

والعلتان في كليهما نظر | بل فيه للتوجيه وجه منتصر

فانما البنا على الاكثر اذ | امكن اما دونه فحرز نبذ

وليس ههنا سوى البنا على | اكثر في الاخبار اصلا

مما اتى

فما اتى بصورة المثال | فيما يخص فانه يبالى
اذ ضابط الصلوة في البناء | اكثر في الاخبار مما اصلا
بل انما احتمال ما بذر | بها في الاولين الشك فلا قد
اذ في البناء على الاقل فيهما | يبقى احتمال انه الابطال ما
ثم كلا الوجهين جاء بان نحو | ما ليس من خمس فما اصطفى قطع
~~والحرم من ينبنى في العمل~~ | ~~مستانفا بالا دليل جاء~~ عمل
والختم بالمرغمتين العمل | في الخامس السجود حيث يكمل
بعد انت بتشهد فسلم | وفي قيامه كذا احتط تسلم
وليس سهو في صلاة النافلة | لكن لها سكوا فعل شاملة
والشك في ركعتها بما اعتنوا | بها بالنقص او الزيد افتوا

في الا لتفاء بالظن في الصلوة

لو احد من طرفي شك يظن | يبنى عليه باتفاق قد علن
ان احرز الاولتان وا تنتهم | بذاك فيهما لما عم الخبر
ان المصلي حال الاذناب | فلينظر احرى ذاك للصواب
تليه يبنى عليه وكذا الخبر | فليتحر من له الشك استقر

قوله بالمرغمتين المراد بالمرغمتين منهما سجدتا السهو ووجه التسمية انهما مرغمتان لرغم انف الشيطان حيث اتى الذي لن يتغلب على الصلوة التي هي معراج المؤمن وحيث جاء بالسجدتين المرغمتين برغم انف الشيطان بهما

وصح عن صفوان وقد حقق ان … عند صلوة لك ان لم تعلمن

ولا على شئ لنا لو هم وقع … فاعد الصلوة ولبدع

اعد اذا لم تحتط او لبس … حتى تيقنا تدر ما في اللبس

والحقت جماعة كما تحكي … بالظن في الاعداد دون الفعل

بل ادعى الاجماع غير واحد … عليه فاجزما مضى بالعاضد

والبهبهاني الوحيد قال ان … هم على الظن البناء عزتهم

بل في قضي الصلوة اجماع السلف … عليه يحكي عن كتاب المخالف

ولم مؤيد وشاهد … والشك من شيطان لعاضد

في صلوة الاحتياط

صل صلوة الاحتياط واشترط … عما به الواجب منها اشترط

فالحمد بالنية منها تؤخذ … كذا الذي بالتكبير المنكر شذ

وما لها السورة والحمد اخفت … مثل الاخيرتين عند المثبت

لانها تتمة للاصل … ودع بها التسبيح اذ كالنفل

والحمد بالنص عليه ورد لست ير … فغيره بعدم الفصل يتم

وفصلها بحدث المصلي … لم يبطل وسلم في المحل

جاءت على الاكثر بالامر بني … ومنه تكبير افتتاح ههنا

والأمر بالإتمام ما عليه دل — بل ذا الكتابة عن الذي استقل

وكونها فورية عليه تم — إجماع الأصحاب ولكن لم يتم

إبطالها بما التجديد به — للاتفاق في إبطال الشرطية

وجزئها النسي صح فصلا — بحدث المصلي بل بالأولى

أو ليس مما كان فيه يحتمل — أن يقع التسليم في غير محل

وقيل فيهما بإبطال الحدث — لها لما قد كان نفي البين حدث

وآخر الأجزاء عن احتياط — والعكس لا يخلو عن ارتباط

أو قدم من ما منه سبق السبب

قيل يزيد الفصل بالتأخير — للحزم وقد قيل بالتخيير

وليس للترجيح في الأجزاء — وجه للتقديم بلا امتراء

وإن تذكرت لنقص في العمل — محتملا قد كان أو لم يحتمل

فقبل حزم أو به أو بعد حل — وليس يخلو في الأخير من عمل

من أوجه مطابق كيفا وكم — أو ليس أو في الواحد [illegible]

فإن يكن قبل وما بعد نغل — منافيا يأتي بما به أخل

وإن بها ذكرت نقصا محتمل — في الصحة الأقوى وثبات [illegible]

وإن تذكرت لما لم يحتمل — في لبثه وهو زائد عمل

تأتي بزائد ولكن إن نقص — تكملة وما مضى بالنفل خص

تكون به البطلان حتما احتملا — إذ في الصلوة الفصل منه حصلا

وإن بدا النقص بجبر موجد
كيفما كمنقوص بلا تزايد
في الكم والكيف يصح واتم
والجزم بالمنافي قبل الجبر لم

ولم يكن نافلة ما قد فعل | إلا على تقدير عن ذاك انتقل

~~بالنقص في الاحتياط أوجد~~ | ~~... بلا تزايد~~

~~في الكم نا لصحة بالاتمام~~ | ~~الجزم لم يشكل بلا كلام~~

في النقص لا كملته لكن إن | عنه يزيد يأتي بما به قمن

فإن تجاوز فالأقوى الاعادة البنا | على تلافيه بمخصوص هنا

وإن في بطلان ما كان فعل | إذ إن يتمه وإن به نقل

وجهان من ظواهر الاصول | ذاك وذا بمورد القبول

والذكر إن بعد فراغه إذ لف | نقصا قياما وقعودا اختلف

لم يسعه الوجوب للإتمام | فالجزم الاستيناف للتمام

شرح

لو شك ثم شك في المحل | فمحل فالنافلة أخذ الأقل

يبني على الأول والثاني معا | ~~...~~ إذ إنه يبني على ما جمعا

وجهان من أن لكل سببا | وإن يعد الجمع ذا اجا موجبا

فالشك في الثلث والثنتين مع | طرف راجح به خذ ما انجمع

في بيان معنى لا سهو في سهو

لا سهو في سهو على ما في الخبر | عن يونس أرسل لكن اشتهر

ثم يبدأ وذاك لما رجحا الكل
فنافيا يأتي بالعمل مجددا
الواقع فلا يأتي بما أخرناه
في الاصول من ترجيح الظهور
فنافيا الاتمام ثم الاتيان ترجيحا
للاعتبار بنية الوجه التي ليست
من قيود المأمور به حتى يجري فيها
الاطلاق والاصل ...
هيئة المأمور لا يتصور فيها الاطلاق
كما وضع الحروف
والهيئات طريق الدلالة ...
والقصد ... الوجه ...
مضافا إلى أن الشك في التكليف
ومقدم الاحتياط في التكليف
أعز الاحتياط بحرمة الابطال
في تمام ... الاتيان ثانيا

وقد صح

وفي صحيح البعض ان السهو لم — يكن على المتم ومن كان ام
وفيه ان لا سهو في سهو وقد — اضطرب المعنى فدع ما فيه رد
فالسهو منفيا بمعنى الشك — في الثان موجب على الاصل
ونفي شك فيه نفي الحكم — عنه فلا حكم له في الجزم
وان عن الظهور يقطع النظر — بان احتمالات بدا وهاتي الخبر
فالسهو منفيا هو النسيان ام — اريد منه الشك او معنى اعم
والنفي نفي الشك حكما او نضم — تداركه له او الحكم الاعم
وسهو ثان موجب الاعم — او ما به تعلق الشك يؤم
منه فحكم مطلقا منه السهو — لم يرد فاحكم به على البقا

في وجوب معرفة احكام الصلوة

وجهل من خل في العلم بالاحكام — بالنسبة لصحة الصلوة بالتمام
من عدم الدليل ومن جزم — في نية الفعل وذا الملتزم
لكن كفى قصد الذي لو يتفق — شك به او اجزيه لحق
فلم يضر تردد اعتباري — في مقتضى خارج عن اختيار
هذا اذا لم يختلط لمكلفا — ومعه عليه العزم البلا
ثم على القول بان لم يشترط — تعلم الاحكام وجهل فرط
بها مقدما او استعمل — وجوبه وفيه انه بطل

ذو ربطه مع اختيار المبطل | للعلم بالاجماع في ذا العمل
بانه مكثر من السهو | اذ لا لزوم الا لنسيان الجميع
فالعلم بالاجمال عن محل منع | حتى في الاستقبال [illegible]
مع انه في مقام العلم قد | قام بما الحالية قد تعقد
وذلك الموهن في المقام | ففيه نوع الخلل والامتنا
محذورات الوقوع في الحرام | قد تقتضي تعارض الاحكام
متجه اذا الخطاب مطلقا | فذا وجب اللازم وان سبقا
مع علمنا بالفوت في الفعل | له بتركه اذا ما العمل
حكم بتعليقه الى عقلا | فالكشف عن سبق الوجوب حصلا
بل لا تسالم الاعراق [illegible] | [illegible] المهمات
والقول بالوجوب نفسيا وهل | ولو يرى الانسان الحملة
لا [illegible] الاجماع قائم على | عقاب من تركه جهلا
ولم يكن منه وجوب المعرفة | بلا لزوم نفسا وما يكن تخفيفه
عساه الوجوب نفسا لما يجب | ذو دها اذا [illegible] به خطب

بدأت الامراض للذات بالاجزاء تقديم المقدمات

تمت منظومة خلل الدرة على يد الاحقر الطالب [illegible]
علي المدعو بالفاضل [illegible]
من العشر الثاني شهر رمضان سنة ١٣٢١
في بلدة طيبة كربلاء على مشرفها الف تحية وثنا

في الأخبار الواردة في فضل الجماعة

نظام الأخبار في الجماعة   خير هدية أتت وطاعة
والعلم باستحبابها في الخمس   كالأمس بل مثل انجلاء الشمس
وركعة بأربع عشرينا   من ركعة أو أربعا ستينا
في كل ركعة بنص الحجة   من طاعة لأربعين حجة
وركعة في مرسل بألف   فاغتنم الربح بهذا الصرف
ولتجمع المرسل مع ما وردا   فيه الأقل والمساوي المسجد
وقد أتى من قبل الرب بصك   جبريل في سبعين ألف ملك
بأن ركعة بها في اثنين   مائة ونصفها في اثنين
وفي ثلاثة أتى ستمائة   وهكذا يزيد ما زاد الفئة
إلى عشرة فعجز الكتاب عن   عدّ ثواب ما من الزائد عن (أي الزائد منه)
ولو هي الأملاك والثقلان   كانوا فلا تنتهي بالحسبان
ولو مدادا صارت البحار   وقد غدت أقلامها الأشجار
فعجز الجميع من مخلوق   عن عدّ الا الواحد الحقيقي

التنوين عوض عن المضاف إليه أي عن عده منه

وملك الكبر يعطى إن حضر — سبعين ألف حجة وعمرة

بل وعلى الدنيا يزيد الأجر — ورقى له سبعين ألف مرتبة

ما شي بها المسجد ما أحسنه — بخطوة ستون ألف حسنة

وذاهب لها فضي مهله — سبعوا لفضلاء وكل به

يعود بالابشر له في قبره — ويستغفروا له بيوم حشره

وإن من بها يصلي يحجبه — فذا الذي الفردوس يعطى جزا

سبعين درجا وخذ لعد — ما بين كل درج في بعد

حضر الجواد المضمر سبعين عام — وكله جماهير وجناه

كذا الذي الطهر يدنا أبعد — لذا الغفران عن بها يعد

في العصر يعطى حسنات ساميه — عتق بني الذبيح ثمانية

في مغرب بعد الأجر بها — له ثواب حجة وعمره

وفي العشاء ليلة للقدر — أحيها حتى طلوع الفجر

شروط الجماعة

صحت صلاة من له ائتمام — بمن له شروطه تمام

فاشترط العقل بالاتفاق — نصا وفتوى كان بالوفاق

وصح حال صحة الاداء فالاصل ان لا يعرضنه طارى

وقد لغى الاصل الاعتبار شرعا بشرط لا يخل اعتداد

واشترطوا البلوغ في المشهور ان شرعت عبادة الصغير

اذ عدم الصحة في التمرين قد لاح للحجج التي تبين

انما نعتاده به مأمورا فلذ ليل ما هما استفهما

وان يكن شرعية العبادة لبعضهم من ذاك مستفادة

بل غيره مشروط الاطلاق فما منعه عنه والصبي باق

تحت عموم المنع من قد ابدا في حجة او سنة بل وردا

في منع ذاك حكم شلوى قد ان لا دليل مر ذكر للحكم

وجاز منها للفعل لكن فيه صلى من بها لك بلا اقتدى

وجوز الخلاف للمراهق للنص لكن ذا بلا موافق

وقيل جا دان يوم مثله وغيره مما يكون نفله

وفي الامام شرطوا العدالة ما لازم التقوى بما جا من اله

ذا سجية وهي الملكة في النفس طريقها ظاهر حسن سلكه

في شرط العدالة امام الجماعة

اذ كاشفا عن باطن او ظاهرا ... ويكتفي الحق بها وباهرا

~~نفته ظهما له من باشر~~ ... ~~اذ كاشفا عن باطن~~ الظاهر

ولتلف انا على الهوى غلب ... نغلب ان يتقوا ان لم تغلب

وما يعد ظاهرا الكفاية ... نظام قيد بالرعاية

وهي على كون وثوق العفاف ... تدل والصلاح والكفاف

فقيل بل ظهور الاسلام بلا ... ظهور فسق وهو قول حظلا

والحق ان يكون لا محالة ... عنهما الاستقامة العدالة

وانما يكشف عنها الملكة ... ومستقيم الذهن ذاك سلكه

وقد الى العفة من صفات ... جامعها والكف عن الذات

وبارتكاب لمعيبها الصغيرة ... بالفسق تعلا انما تصفة

وعاند للحالة باستغفار ... عنه لخوف من عذاب الباري

وحققت عدالة الامام ... ان يجتنب كبائر الاثام

عند مباشرة سرا وعلن ... بما به ان يكن سرا علن

ولا على الصغائر منها ... تمييز بما به يشتهر من بعد

واظهر الاداء في الكبائر ... ما عقلا او نصا الى يد

على الوعيد بعقاب انتار ... فالعقل كل النص في الاعتبار

وما من الكبائر المحوية ... للنص عليها فيها التوعية

كالسرب

كالشرب واللواط بل نوع الزنا ... وغيبة المؤمن بل نوع الغنا

[illegible]

ان لقرد لو يخلف فمع طبيعة ... لم يخرجن في الحكم بالطبيعة

وقيل بل صغيرة ان تضعف ... لا كبر نبي كبيرة تصف

فقبلة اضعفها للنظر ... كبيرة وللزنا كالاصغر

عدالة الامام ثم ما به تثبت العدالة

بالعلم والظن وبالشياع ... تثبت كالعدلين بالاجماع

بالواحد العدل العدالة ... ففي اثنتها به النص [illegible]

بقول العدلين انظر به إسنا

وجاز الاستناد في امامة ... [illegible]

وجاز للفاسق ان يؤم ... وليس للغير ان بذاك ائتما

وقيل لا يجوز للاطلاق ... في خبر علاه للخلاف

بعض كذا الأفتا وكون الخبر ... ضعف والتعدي سابه اقتر

مجدلونا وهو منهم كيف لا ... وذا التعدي عدنا قد حظلا

اذ ما بذاك اشترطوا العدالة ... لليس على طريقة وحالة

فان الاستنجاء صح كلما ... عدالة الاجير فيه تنتمي

اليه فالالزام بلا خطا ... دليل الاشتراط كالمحافظا

عليه وان اشتراطها لمن ... وای شخص فعلته ذا الزمن

٢ اشتراط عدم كون الامام مولودا من الزنا وكونه قائما للقيام

لحماية المولد للامام ... شرط كذا القيام للقيام

عدالة بل تكلم بالعدل [illegible]
وذا العلم والظن وعدل واحد
وفيه نص كذا اى شاهد

والاصل في الانساب ان تصححا — شرعا كالافعال على ما صححا

والاقتدا امي قاعد للمضطجع — ومثله هل صح اوذا يمتنع

وجهان والوجه لذي الايضاح — ذا المنع ... بالناقص الصحاح

والعكس قد جاز بلا خلاف — والاصل با ... مراده ينافي

في عدم جواز امامة الامي وهو من لا يحسن القراءة للقاري

ما امامة الامي للقاري لستون — والحمد والبعض على المروي

فلا لمن لم يحسن القراءة — ان اقتدينا فلا براءة

وذل الانصراف للصحيحة — عليه لا النقص عن الفصيحة

ولكن الامي للامي ام — مع عجزه عن اقتدا القاري الاثم

ولم يكن تعلم القراءة — امكن والا فلا براءة

وقيل باللحن اذا ما غيرا — معنى يصح وهو رد ظهرا

كاللحن بالاطلاق من بيان — ان امّ من يؤمن بالقران

وان صلت للامام خلفت — في نظر المأموم مع حكم ثبت

والاخلاف قد درى فلا قتدا — لمن له خالفها مجتهدا

ظنا ولو قلنا بجعل الطرق — بل اقتدى بها من المحقق

له اذا الظن ... في الخلاف — قطعا فما يجدها بلا اعتساف

لا سيما الخلاف الذي امر — عقلا فلا اجزا به ...

والحكم

والحكم بعد الانكشاف يختلف ... فالفعل في العلمي بالصحيح

من الشروط ومن الاجزاء ... مما فيه يحكم بالاجزاء

فالكفر كالتيمم من الامام ... اذ بالتيمم للاجزاء بتمام

وذاك كالاقتدا من الجنب ... طهرا بمن تيمم في اضطراد

وبان ان لم يجز الاجماع ... ممن للذين الخلف في الاماني

هذا هو الاصل وحكم رافع ... دع فيه تصويبا بلا ممانع

~~في اذن الحكم كي تتبعا~~

بل ما من التصويب ما لا يجدي ... في ظاهري منه مع ذا الفرد

مع حمل الاحكام على تعلق ... في واقعي الاعيلا المراني

والقول بالجعل لهذا الفعل ... للكل عند من سبحانه يقول

نعم كذا ما كان كالملكية ... وهكذا ما كان كالزوجية

بل ما بمذهب يضعف المضاف ... الله يجبر بلا احلال

فانما الناس مسلطون عليهم ... كلا كذا احلائل الابنا

ولا كذا الطهر فكالذكورية ... لكن اذا ما خالف الواقع ثم

في اشتراط ذكورية الامام

شرط لهاذ كون الامام ... على اتفاق الفقها الكرام

خالة الانثى تؤم للخبر

وحيث بالامامة خص الذكر

وكلما كان كذا فعكسه

وهو مستفيض لاجماع الخبر

كالعكس في الثاني وخنثى خنثى

وليس خنثى امة والانثى

(بغير المنصوص عنه)

واما ائتمام للانساء — في ارجح النص بلا ابتداء

صحة الصلوة مع تبين كفر الامام فضلا عن فسقه وحدثه

قد صح ما صلى عن قد كانا — في الكفر عدلا عند قيانا

وهكذا الاحداث والفسوقا — من مستفيض لنقل كل فقها

وعلل الاحداث ان لم يضمنا — لها الامام وعلى هذا البنا

فمن تصح معه الجماعة — صح به كالعبد كل طاعة

فخذ بها في علة الاجزاء — في جملة الشروط والاجزاء

بالكفر الحق للامام كل شرط — فغيره اولى بلا شك يرط

وقيل لا ولو بمورد الخبر — كما عن السيد والعكس اشتهر

وما به الشروط للجماعة — تلحق اذ ما فيه شرط طاعة

لو لم نقل بصحة الاطاعة — بعد انكشاف عدم للجماعة

كما اذا بان الجدار المقتدي — به ثمة بان ان ليس اقتدا

بل انه محض انفراد الامر — فليس لاجزائه ما يجري

وقد يرى التفصيل بين ما بطل — منفردا وما يصح الكمل

فان [illegible]

فان في الائتمام مع الحدث بقا | في الانفراد يأت بباقي العمل

وصح والذي بطلها لا بطال ورد | لضعفه بما الأجزاء يرد

من ان من صلى بركعتين | للقوم لم يبطلها في البين

من محدث والمنع عن عدول | الى انفراد ليس بالمقبول

وان يكن بعد قراءة بدا | كما اذا يركع فلم تعدا

ما امكن الصحة مطلقا وان | تعارض الاجزاء فيه بين

وانما صحتها فيما بطن | حال الدخول لخلافها علن

اذ ما به تيقن الصحة في | ما كان بالظن يجوزها انتفى

فليس مع تحتمل للانفراد | اجزاء ام منه تجبر

ولو طرى المانع في الاثنا | كان عليه ان يعينا انفرد

2 ان من ادرك الامام في الركوع صح صلوته

من ادرك الركوع للامام | ادركها كمدرك القيام

وذاك بالاجماع والنظام | من خبر يقرب للتواتر

والبعض بادراك ذكر قدر | كمثل ذي نهاية والتذكرة

وما لتقييد فلم يعتدا | به فلا تقييد فيما حدا

فانه الادراك في القيام | الحق فللندب بلا كلام

كانفي الدخول مع امام | لجمعة الا لدى القيام

لا دراكها في الركعة الاخيرة | اذ ردها اخبارنا المشهورة

في الحايل

مع حائل البين يصح الاقتدا ... ان حال بين المقتدي والمقتدى

كأن يكون الحائل الجدارا ... او ما نحو آخر او ستارا

وصح ان ذي المقاصير التي ... قد احدثت في الشرع ما لم تثبت

فلا اقتدا مع شكل ذي الحجاب ... الا لمن كان حيال الباب

ومن يكون ورا الزجاج سترا ... وائمة من خلفه لم يحظرا

ولا بصورة الامام الأمثلا ... كالعكس في المرات والوجه بدا

وحائل عن بعض صف ما اخل ... اذ جا ورا السطور ان صح العمل

والستر في غير الشبابيك ظهر ... وغير ما في بعض الاحوال يستر

ففي الشبابيك خلاف الشيخ في ... خلا ثم ردّ فالاطلاق نفي

في ما مضى من المقاصير التي ... قد فرقت على الجدار المثبت

في سائر الاحوال ستره فلا ... يشمل للشباك اصلا اولا

وثانيا قد اجمل الصحيح ... فما به قد لاح الوضوح

مع ان الاصل صحة الجماعة ... حتى بدا المانع عن اطاعة

بل جوز الشيخ بذي المقدمة ... حيلولة المقصورة المحترمة

والستر اذ يمنع في ابتدا ... فهو كذا يمنع في الاثناء

ولو يكون مدركا من اقتدى حال الهوى قبل النهوض المقتدى

مع اجتماع في الركوع لهما قولان والاقوى به ان قدما

ولو يشك في الركوع هل رفع عنه الامام الراس فالاصل دفع

ولو يشك حين رفع الراس في ادراكه الركوع فالنفي اصطفي

كما اذا ما شك فيه بعد ما تحقق الركوع منه علما

كرفع ذاك في اجتماع لهما به فلا الاصلان افهما

وان يكن قبل الدخول شك في ادراكه الامام فليعرف

فشكه ان يستند للجهل بكيفية من اقتدى وظن الفعل

لنفسه قدرا على التعيين بالجفه ولو على التخمين

فالاصل فيه عدم الرفع وان كان له مستند الجهل على

في قدر فعله ومكث ذلك الظن فالاصل في ذلك التلحق

في جهله بقدر كل منهما لم يدخل اذا اصلا فيه

وبعضهم راى بها اصل البقا مصحح الدخول فيها مطلقا

والحق ما قلناه وقد قيل لم يستصحب اذ جزم فيه

وفيه ان الاصل في اختياري من شرطها يكفي لا الاضطراري

منه فلا عليه العزم بل على ما ذا اختياري يكفي

فالامر في الظاهر يكفي للبنا عليه عن مؤونة العلم هنا

والشرط للماموم ان يشاهدا اماما او من اقتدى بها شاهدا
وقيل ان كفاه ممن شاهدا قدامه لا من يحاذى الصاعدا

لمنع ما من مطلق الحجاب الا الذى على حبال الباب
والبهبها الوجيد قوى ذا ولهم على الجواز الفتوى
لمنع هذا الظاهر الذى استند به وما من ولد الجمهور
والنص للفظ الى الدخول مع حائل على الدخول
طرى فى الاثنا حايل ما يصدما اصالة الصحة فهى نظما
والساتر الخارج مانع فلا منع لقاصد الصلوة من علا
والشرط للذكور دون الانثى مشتهر فليخرج من الخنثى
واعتبر الشرط فى الاقتداء ان يك للنسا بالنساء
والشرط شرط وافتى فبطل بعد انكشافه انه بها احل
وهومن الصحيح ان ليس يصح خلف لمقاصيه الصلوة ينفسح
نعم تصح الذى الاثنا انقضا سنرو شرط الانفراد اتسعا
فى علو مكان الامام عن الماموم
فيما علا الامام الاقتدا بطل عا علا عرفى وماموم سفل
لقوله ما لو يكون اسفلا منهو صح ولما قد نقلا

وضعفه بنيةٍ قد انجبر — وان علا المأموم فهو ما اضر

وهو مقيدٌ بان لم يفرطا — وبالخروج عن اقتدا اضبطا

في الممكن ان يضع اصبع او قدم — صحت كأرض فذا ابن محمد

ويبطل اقتداء كل واحد — ممن يؤم راكبا بالتباعد

عما يقال عرفا بعد — وقيل ما لا يتخطى الحد

مستندا للبس من امام — به وينبغي بلا الزام

فيما به التمام للصفوف — بالاتفاق بل في التوصيف

بالوصل للصفوف بابنه بعض — حد اما لا يتخطى قد عرض

وتقليمه ذراعا — ينسب للشيخ وردّ اتباعا

والبعد قادح في الابتدا او — أو في استدامة للاقتداء

وجهان من اطلاق ومانعو من — اجماعهم فاقصر على ما قد زكن

وسابق الصفوف هل يجبر — تخطيها فلا يجي بتكبر

وجهان والوجه القوي ان لا — عليه اطلاق تكرر لا

من الامام ان يكن في حد — مع انه دلت عليه الكثرة

في وجوب تأخر المأموم عن الامام وعدمه

يؤخر المأموم عن امام — لانه المجهول لا بتمام

به ولا يبطل اصل الجماعة — تقدم بل ابطل الجماعة

وندبه ان ينفصل المأموم (عن) — يمين من تم ولو لم يأخرن

قدرا او بالوجوب قيل وندر — وليس شرطا بل الندب اشتهر

وهكذا ان تنفصل المرأة — مع ايتمام لهم الصلوة

على جلوس في النساء صفتهم — بل الوفون (الندب) جا في خلقهم

والحكم في التاخير للنساء — هنا ونفي التحاذي (ذوا سنوا)

فالحكم بالتاخير لو اماهنا — وبكراهة هناك (سنوها) ا

والندب في الجماعة الاعادة — لو انفراد اتاني بالعبادة

تاتي (بها) مؤموما او اماما — او با لتماس منك او اقتدا (ما)

وهل يجي الندب اذا ما ينعقد — جماعة او بالتماس المنفرد

لها او ان يلتمس الاجابة — ندب وفي الغير (سجابه) ا

على وجوه وجهها هو الوسط — ان يلد بتحصيلها الندب

لكن بعن جماعة امامه — قدكان او يلتمس الامامه

منه اختصاص مورد الاجابة — فابن على فوت الاقضا

وهل المنفرد المعادة — تقصرا وللجامع الاعادة

وجهان من اطلاق ومن (الاجاب) — عدم شرعية ما لم يستبان

من العبادات وجاني لبين — نهي عن الصلوة حرمتين

وموردا التحريم غير صالح — للاخذ في ذالك بالتسامح

ايبق ذا التامل

ان يبق ذا معا دضافة المورد	والصرف للاطلاق المنفرد

وما نفى جماعة في النفل | ليس بنا في واجبا بالاصل

ثم له قد عرض الندب بما | مر وعممه بدع ما زعما

منحصرا للمنع في الجواهر | به كذا الذكرى فيا من نامر

وللجواز فضله في البين | بان لا يصلى كم ركعتين

لم يك للتحريم ذا نا صالحا | حتى بدا لك التسامحا

وفيه ان محض احتمال الحيض | يكفيه بل في الصلوة الحايض

بل قد كفى التحريم بالتشريع | في المنع عن تسامح مشروع

اذ فعل شيء لرجاء الواقع | لم يبق بعد ما بدا من مانع

الا اذا ما قيل بالتسامح | مع الدليل الظاهر الاصلح

كما اذا ابلح شيئا ورد | بانه ندب بضعف السند

فللتسامح الدليل يجرى | فيه على الاقوى ولكن يزرى

الا اذا فرق بين ما ورد | على اباحته وبين ما انفرد

في نفي مشروعية الصلوة | ذوات الاجزاء المركبات

فالنفل ما صح الجماعة | مع ان بها قول من الجماعة

خص او مع دليل في التسامح | منع ومع ما عم جا بصالح

ثم على التعميم هل يجمع | لنا الت قل منعه اعم

في القراءة خلف الامام

وخلف مرضي من الامام | يكره ان يقرأ في اتمام

في اولي يخفا بها للامل | والجمع بين ماهنا من نقل

لكن ما به الجواز استندا | ضعف به دلالة وسندا

وحرمة في اولى جهرية | اذ ما لها معارض مرضية

لانتفا في الامر بالانصات | اذ هو في المشهورة باب

فان السكوت لا استماع | اذ يد في الاية بل ادعوا

ان بين عن القراءة السكوت | اذ يد وذكر لا يرد

وان من الانصات لاستماعا | نودعلى الندب بلا نزاعا

اذ معه التجريد للقراءة | غيرمنافي التزام اجراءة

واستثني من قراءة محرمة | ما ذي بها يسمع حتى الهمهمة

فتستحب هو عند الاكثر | وصح الاخبار به فاستظهر

والامر في الاخبار للندب اتى | في الحظر فالندب من الاصل اثبتا

وان به همهمة يسمع ففي | تحريمها بالاصل وجه اصطفي

اى اما ذو تحقيق بارائه
وان لم يسمع

وان للأموم نسيحاً ندب ... في اوليي سرية ولا يجب
بل لا يجد
كما الذكر في القرا ... من دون قصد الجرأ حتى يعدي
وليس بقراءة الامام ... اوكله فهو كالتمام
اي الحمد من دون قصد الجرأ نسبة كتمام الصلاة غير القراءة فيه تم
والذكر في اوليي الجهرية ... اقوى ولكن على المذهبية
ولا ينافي الامر بالانصات له ... ان كان معناه استماع القائلة
عليهم
وكل نصت وسكت في ... نفسك ومعنى السكوت لا يفي
الا به السكوت من قراءته ~~[illegible]~~ ... ~~ادية فيه الذكر والقصد~~
اد يد ما يذكر انه من اجرائه
وفي الاخيرتين سبح ندب ... الى اقرأ ان يعقد بما يجب
اذن ... ذاك
والأول الافضل للمنفرد ... فهكذا في المقتدي والمقتدى
فطلق التخيير شامل ولا ... ضمان على الاولين حملا
وقيل في الاخيرتين تسقط ... ايضا من المأموم وهو يضبط
بعطلق جاء وبما
~~بما من الاطلاق من الخصوص~~ ... والنص الاول بالخصوص
بالاولين لكن النا على ... خصوص ندب للقراءة احملا
فحكمها من الاخيرتين ... بتبعية للاو ليين
لديك في التحريم بل لو سلما ... ففي كراهة كذا اتبعهما
بالتحريم
فالقول فيها بذر ... وان ههناك اقوالا اخر

وللامام يندب الاسماع	من خلفه فيما له اتباع

هذا وفي خلفه الخلاف قد زكن	لانه مثل الجدار قد علن

وان يفت قراءة و يركع	فالاخذ بالركوع اولى فاركع

وهل يكون عدم المسد وحته	شرطا لها او معها مبيحة

للحكم الاشتراط عند ذوي	والثان عن جمع عليه الفتوى

ومالك مرغبا كعبادة	بهم ولم يناهم العبادة

فهو اذا لم يرتفع المكبة	الا مع النفبة الاكبر

فليأخذن بما لديهم اشتهر	ان الضرورات تبيح ما حظر

في المتابعة

قد تابع المأموم في الافعال	امامه والبعض من اقوال

فكلما كبر فليكبرا	قارنه في الكل بل تأخرا

عنه لدرك الاجر بالتمام	او لا فلا اجر للائتمام

وهل هو لصحة المتابعة	شرط او ان بعد ا قد تابعه

قولان من ظهور فليبتكرا	ومن بقا بالامر اذ ما احتمل

وعمدة الدليل للمتابعة	اجماعهم فليس في المنازعة

فان يكن عمدا تقدم اشتهر	ان ذا على الماضي من الفعل استمر

اعاد ذلك سهوا مع الامام	فان هوى يرجع الى القيام

واترد للاصل يكون القطع | بمحض تقديم محل المنع
فان يفعل واحدا اثنين | لم يقطعن تتابع في البين
ثم اذا ما قصد التقدما | من اول الا فعل هذا اذا بعدما
كما عن الامام اذ تأخرا | بذين ما عرفا به تصورا
وقيل بالفساد منه ان عمد | للنهي لكن اذ لخارج يرد
ويفسد الصلاة بالاعادة | للجزء في العامد بالزيادة
والناسي ان اخل بالعود فقى | صحيحها وجهان والثاني اصطفى
للامر بالعود بان عدا | جزأ انما الاول جزء وحده
ولو يشك بين الاثنين وما | بين الثلث قبل عود لزما
شكا سوى شك الامام فهو هل | الى كال السجدتين ينتقل
ام لا له وجهان وقى الاولا | اذ من تمام الركعة العود جلي
والناسي للركوع هل منه بطل | فعل له ام صح وجهان ودل
عليهما ان واجب الاول | او لا قيل الاول ذاك الامثل
لانما الثاني له الجزئية | لو صيب هو غاله الركنية
والذكر للركوع والسجود في | ثان خلاف وجوبه كضيفي
والعدم الهوى ان تقدما | على الامام مثل الهوى لهما
والذكر لو بنساه في الاول لم | يجب بثان منهما او يلتزم
وجهان والثاني دليله الاول | اذ ليس بعد قد تجاوز المحل

وفي الركوع لو درى ان قد ركع — قبل فلا ذكر او ان له رجع
وجهان والتحقيق ان لا ذكر له — اما لنفي الجزء او ان شغله
عن نيته وذي الطمأنينة لا — للذكر في الركوع مما جعلا

فرع

لو ان من يأتم والاماما — قد نسيا تشهدا انقاما
فركع المأموم قبل عامدا — واذكر الامام عاد قاعدا
لم تلم يقعد له المأموم بل — يبقى على الركوع اذ مضى المحل
وان على الركوع سهوا وردا — وقام هل عليه ان تشهدا
يبنى محل على ان الركوع اولا — جزء فلا او ذاك ثان فيلي
كذا الشك لو يكون سهوا راكعا — وبعد قد قام لكي يتابعا
ونوى الانفراد فالركوع لا — عليه ان جرى تعدد الا
ولو يكون ذا الركوع قبل ان — يقرأ من يؤم فبعد اقرأن
ولو على هذا الركوع قد عمد — فذلك تقدما فما صلى
واحتمل الصحة للضمان — من الامام نافي
فلو على الامام عمدا قدما — في الفعل فعليه ان يتمما
وتم اذ ذا الفرع مبني على — ان كان بالنهي لفساد قبلا
وليس في السهو به لم يفسدا — اياه اذ لم يجوز قصدا

وبعد ذا قد قام للقيام | كي يدرك الفعل مع الامام

~~ومن يكون السهو عما يتفق~~ | ~~منه عليه ان اعاد ما سبق~~

دون لذاك السهو عما يتفق
على بعد ذا اعاد ما سبق

ما لم يكن في حو صوت الجماعه | او الصلوة الاصل في الاطاعه

ويلزم الرجوع للمتابعه | ان ظن الادراك له اتباعه

لانه الظاهر منها والخبر | ان عاد للركوع في الظن الظهر

ومن سها من السهو منهم طفرا | بطلانها ان لم يكن تأخرا

عنه فوق المقام نص قد نهى | عنه ويمضي الى المنتهى

فالظن بالادراك للامام | شرط لدى العود بلا كلام

ولم يجز تأخر المأموم | عن الامام في سوى المرسوم

من ركن او ركنين في الاقتدا | تأخر عنه بذا لن يفسدا

تلبيس فيه حرمة التخلف | عنه بلا عذر كما عن سلف

اذ المراد منه ان تخلفا
تخلف عن ركنه قد وصفا

للسبق في الامام ذكرا | فكبر ان نص فلا تأخرا

~~اذ المراد منه ما تخلفا~~ | ~~عنه بما عرفته قد وصفا~~

وعدم الجواز للمفارقه | مسئلة ليست هنا مصادقه

فورد منعا عن المنتهى | ~~اذ تأخر بالاطلاق نهى~~

اذ دا على الاطلاق عنه قد نهى م

وحكما الاتباع في الافعال | مضى فهل نحو به في الاقوال

الحق الا فيما عدا التسليم | وما عدا فتكبيرة الاحرام

اذ ما من الخروج والدخول | ~~ليس سوى انكار التسليم~~ فيهما يهدي بلا بديل

فكان كل من قبيل الفعل | ولا كذا سواهما للوصل

وعدم الصلاة للاختلال | عرفا بها للحكم في الاقوال

بل جاز والاجماع محكي هنا | بل معظم القوم عليه ابنا

وعدم الجهر على الامام | فيهما مؤيد لذي الكلام

~~والقول بالتساوي في التكبيرة~~ | ~~ضعف بالاصل لدى~~ المشهور

~~وما اتى عن ابن جعفر علي~~ | ~~على الجواز دل ضعفه جلي~~

والنص كالفتوى نرى انه الى | ما هو واجب من الفعل تلى

فالاصل يبقى سالما عن وارد | عليه في السند من الموارد

ولو سها الامام وبلا عجل | لو اجب التي فالاتباع بطل

ليس للمسافر المتابعة | في غيرها الحاضر قد جاء معه

بل انه سلم بعد ما فرغ | قبل الامام فاتباع لم نسغ

في نية الايتمام

اوجب بها نية الايتمام | منا بعا في الفعل للامام

لقوله كل امرا ما نوى | يعطى وعن من نوى لا كسوى

وجاز

وليس من اطلاق الاجماع على

وجوب الاتباع فيهما اما نجلي

تبعة ذهاب الفقيه تم

مع ان وجوبه وندب الفعل تم

والقول بالتساوي في التكبير

ضعف بالاصل لدى الخبير

وما اتى من ابن جعفر علي

على الجواز دل ضعفه جلي

وجاز تعيين مع الإبهام ... في الاقتصار لا في الانضمام

او مطلقا الا ولي الاتصال ... وابن على البعد ولا الانفصال

عن انفراد والاجراد بسط ... ان يبعد لا اذا طال امرا ضبط

فقل لو كان البعض ان نوى ... صح ولو يتركه في ما سوى

وليك الإتمام بالمعين ... بالعاين او ذا او بوصف عين

فاكتف بعنوانه الكلي بل ... حيث يتبه خشية لا المحتمل

كواحد من ذين لك أشارا ... او مجملا او ذين ان اشارا

اليهما بل ذا او ذاك اعينا ... ذهنا فبالاشارة انتفى

كذا وان يكون بدا الجهلا ... لا الفصل او كان عمرا دلا

اذ لا يكون المقتدي من قصد ... والمقتدي احسن المقتدي

فان على الفساد الاجماع انعقد ... فهو ولو لا ذا الشخص قصد

لانه زيد بحيث هو هو ... لكن لم يكن في الاسم لا يشتبه

فاعتقد اجتماع العنوانين ... زيد وذا واقض بذا امن دين

فان يزيد هو زيد اقتدى ... سلم لكن هو مع ذا اتحدا

فحيث عن مطلق قصد جردا ... وان تقصد تبعي فسدا

فالاختلاف بالذي قد مرا ... كالمقتدي ذا الفصل كان عمرا

يبنى على الترجيح للاسنادِ | والاسم في التصحيح بالاماكن
فهو بالحاضر هنا اقتدى | فليس عن مطلق قصد حردا
فالاسم لهذا قرينة بدا | فيما بدا الذي به اقتدى
لا مثل ذا العالم اذ لا يجرى | ماذا معنى من ضابط امر
لو رجلان صليا وقصدا ٤ | امامة وانه ذا ملتقى
صحت لكل منهما الصلوة | اذ لا من القراءة الا
الا في الاشتاتهما الشك اتفق | واعتمد الكل به تحقق
والكل ما لو نوى الاتيام ما | تبطل منهما فلا اماما
اذ ترك الكل القراءة التى | عليه بل نذبا اذا لم
لظاهر الاطلاق ان لم يشكل | تعدها التى لديه دعوى على
ان صلوة الرجلين فاسد | مع الحساب ضعف والقاعد
ان الشروط واهية عدا | ما استثنى ممن لحكم بدا
نخبر في حدث ما كهنا | بانه المأموم لا من ضمنا
ومع تصادق لكل قد فسد | صلوته لكن بالاختلاف رد
فاحتاج للجابرى باقى الصور | بعمل القوم او اطرح الخبر

لكن

لكن عن الوجوب على أهمل — للقوم مطلقا فطرحه بطل

وان بدا من قبل ان يحرم لو — نبه أفسد المقتدي بالنية

وقيل بالبطلان في وجه نقل — ان ذا باطلاق الفتاوى يستدل

لكنها تصح ما لم يحرم أن — قراءة ومع تتبع عمل

او ما به قصد ايتمام الطائفة — وفيه ان صح ان الجماعة

لم يقدح ان عنها بدا — ما لم يفت شرط الانفراد

به كما كان بشخص يقتدي — فبان انه حيدا المسجد

قيل جرى انه تصح — كالاختلاف منهما فيما يصح

مع انفراد في نفي الائتمام — عن [illegible] واحد عن [illegible]

او الامام واحد والآخر — منفرد وا لكل حكما للامام

ومن بنوى بذلك متضح — صلوته وصحة الجمع ما لم

تصح في الاثناء بعد ما فرغ — والبطل الصلاة شرط لم يسع

كالاقتدا عنهم ما عيننا — وقد مضى شرط ان نعينا

وليس شرطا نية الامامة — لصحة الفعل الذي اتى به

بل شرط الاستحقاق للثواب من — جماعة قصد امامة تكن

نعم اذا لم يعلمن الاقتدا — به فدركه له لم يبعدا

في جواز الفرض بالفرض مطلقا

جاز اقتداء الفرض بالمفترض … فالعصر بالظهر كذا الذ افترض

بالاتفاق من سوى الصدوق … في العصر عما قبله المسبوق

به عدا ما ذا الذي توهما … عصرا فقد جوز لكن وهما

لقوله الصلاة من فريضة … وليست الجماعة المفروضة

في الكل بل سنت بلا انصراف … في مطلق لما عدا الطواف

وجوزنها بالاداء في القضا … وها ابن عمار روى فيه قضى

بذلك عامة ثقات ومعه … بعض راى تجويزه للتوسعة

وقيل في المقام بالتسامح … ما لو عرى عن الدليل اللائح

وفيه ان يحمل الاوهام … ونحوها من جملة الاحكام

يطرد على ذات الجماعة التي … يعرضها الشك فما يثبت

من قول مفت او دليل ما وفي … به اذا كان الاصل خالفا

وان الايتمام فيها ندا … من الصلاة النفل ما لم يحضرا

بل من عموم الحذر للجماعة … في النفل حذرا ان ما بها من طاعه

والنفل في الواجب معنى صلى … دليل به ولو في الفعل

من نفل اما ذا في الاحتياط … حتما فالاشكال في الاستنباط

والحق فيه عدم الجواز … اذ هو فرع الفرض بالاحراز

والفرض في المسمى ظاهر فلا — للاحتياط في المقام شملا

بل اما هنا يحمل الكمل فما — من شرطه (الافتداء) عند ما

والاحتياط الذي بلا عادة — بالايتام ثم كالمعادة

والحشي من يومنه الصلاة — لا المبتدى بالعيد والاياب

~~لكل الاستسقاء والنذر — اشبهها الندب بلا نكير~~

وصل الاستسقا بل الغدير ا
جاء في العيد بلا نكير ام

في القضاء بسم الله الرحمن الرحيم عن الميت

الصوم عن الميت من امروا — بل كل الاثر بانتهم يجب

ثم الكلام تارة في الماضي — من القضا وتارة في القاضي

ثالثة في المقضي ثم رابعة — فيمن قضى عن ذاك فلنتابعه

خامسة بجملة الاحكام — في الشرع لمفسد بالنظام

اما القضاء عنه فذي العبادة — نيابة عنه بما افاده

تنزيل نفسه على منزلته — بما من الفعل له قد اثبته

وقيل ليس النيابة القضا — بل واجب اصلا وذا عن مرتضى

وفوت فعل ميت له السبب — قال بل فعل العمر ميت لم يثب
~~وعنده بالفعل ميت لم يثب~~

به والاجماع لقد سنه — وافقنا الثور من اهل السنة

للمانع المؤمن اذ مات انقطع — عنه سوى الثلث على ما ينفع

منه وولد صالح والجارية — من صدقات بالثواب وصية

وثابتا ان البر للانسان — ثم عليهم ورد بالبيان

ان القضا عنه لا يستلزم — ثوابا عنه بذا يلتزم

كي يعدم الملزوم بانتفاء — للازم وهو بلا امتراء

وجل لولاه جلال المرتضى — ان تختفي عليه اخبار القضا

فللنبي قول خثعمية — جا في القضا قضية رضية

قال على ابي ستغفر الحج — يحجا فتي ينفع ما احج

عنه فقال دينه من يقضي — ينفعه قال نعم كل قضي

دين الاله فاحق بالقضا — فبالثواب للقضا كذا قضى

وبعضهم عن ابن عثمان نقل — ان ضاعف الله به اجر العمل

لعامل عن ميت وهو انتفع — منه وفي الفقيه مرسلا وقع

ثم عن الصادق كالرضا علي — يقضي عن الميت عالما الحسن

ولابن جندب الى ابي الحسن — ما منه تفصيل عن الحي على

ان جاز في الصلاة لا الصلوات — ونحوه عن حميري اثبات

ثم عن الذكرى عن السيد ان — اما عن الحي فمندوب حسن

قوله خثعم بكون البادية زعمته السلف بالنا

كان في الشعر كان قوله

تهامه الىه الكل بعضهم مجاهد

مكتوب وادح وجعل الكتاب

مثل زيادة ومثل الحج　　بل كلما كان على ذي الحج

وسنة الأقوال قل المشبه　　اذ منع ندب عنه غير جيد

وقد اجاز عن الحي كما　　عن ميت اوجهة الجمع نمى

ما بينها وبين مادل على　　ان جاز عن حي بما قد نقلا

ما عنكم يمنع ان يبترا　　بالصلوات والصلاة برا

حيا وميتا من اب وام　　فهما ذا وله المثل يتم

وبعد خير رفعه الله عما　　ابرة خير اكثروا ملزما

ثم عن الحسين نجل الحسن　　نسبته الطوسي مع اكلد

استشعر المسلك هكذا نابه　　ما ذا به وجهت النيابة

الى بن حمزة فقال لابي　　ابراهيم ان لو اصلي عن ابي

كذا عن اصحابي اقربائي　　اموا تهم جاز عن احياء

قال نعم عنهم تصدق وصلا　　بالصلوات والصلاة واحلا

ظاهر ما صلى على النيابة　　عنهم فمنه جاز لا استنابه

بل يمكن استفادة العموم من　　قضاء دين الله اولى فاسنن

الفها ما من واجبات العقل ندبا ونحو قائل بالفضل

وكيفما كان انتفاع الميت فباتفاق ثم بالنقل ثبت

ثواب ما يهدى به او يقضى عنه تبرعا فذب اقضى

فيما عدا ما دل الاجماع على ان استنابه به لن تقبلا

معتضد اجابة نعا فدوا ثلثه ما بينهم تعاهدوا

صفوان وعبد الله ابن جندب مع ابن نعمان على التجنب

ان منهم من مات صلى من بقي عليه ما قدمات عنه مطلقا

ثم بقي صفوان فصلى عنهم بكل يومه وليل

خمسين ركعة ومن هذا رضا من الامام كشفه وجل القضا

اما عن الاية فالجواب بانها في سعيه الثواب

حال الحيوة بتحصيل الاها للمؤمنين في القلوب سنخا

فهل سعوا الى المثوبة واجبة منها او المندوبة

وينوى لهم ومد باب ما فيه من حصر اصابا على

بما من الاعمال للميت خصه ان يستمر هو من فعل ولد

من فعله لولد اللعصابة لا الا اتفاقي بلا دعابه

بل ذاكما من غرسه الاشجارا للناس من حفر بل الابارا

يعني له منزلة الأفعال — لولد فله من الفعال

لكنما الكلام فيما يعمل — عنه فللثواب ذا يحصل

فلا منافاة كما بما ورد — من سن سنة ذى مما اطرد

اذ قد اتى ان بها من عملا — كان لمن سن على ما فعلا

ليس ينافي ان وزر الوازرة — ليس بها لغير يوم الاخرة

بل وله ينافي ما يكذب — على النبي انه يعذب

ميت بكى عليه اهل البيت — به فما عن ذاك ذا تثبت

كالآية الورد على حميرا — لا قاصدا فعلا نلاه جيرا

وعتق القضا على الولي اذ — تصدق عنه بتحبيه ينبذ

فما على التخيير من اجماع — ضعف كالمحزوم في الاتباع

في القاضي

يحكي عن المعتمد ان من قضى — عنه ابنه فاكبر الاهل رضى

ان كان اولا تفتضت عنه النسا — والحكم في النساء لما كنشى

اذ في صحيح الحفص بالمرتضى — ان لم يكن على النساء اذا كقضى

مع ما اتى من ان اولى الناس — اولى به فمورد القياس

بل عمم البعض لذا الحر بركه   مع لا عشيقا صا من الجرح
وبين ذا والقول للشيخ ومن   تأخروا عنه من البعد على
من اختصاص الحكم بالاكبر من   ولدا لذكور وكان ذا ان كي
من خبر صحيح لحصر ما   او سله اتحاد اذ جا فيهما
ان كان بالمكتب الاولى ادلى   به على الاطلاق وهو لاد
لا باضافة لحال الموت   من وارث يبقى لهذا الميت
وليس شك ان الاولى مطلقا   ذا ذكو الاولاد حيث ا طلقا
وان تساويا فى السن ابنان   فالاصل لاحتمال شيخ مدني
مع ان عمهما سوى الولد من   مع الثنا كالعكس فالفرق يرد
لكن ذا التعميم ما او انتصد   او جعله ن شذ الصحيح فورد
فليحمل الاولى على الاطلاق لا   ان على الكبا في المضا حملا
لكن ظاهر المدارك العمل   بظاهرها على التفصيل دل
ومع عموم قد من الولدا   على ب فى اوته اذ زيد الذكور
نوعا وان ينقص بفرد نادرا   فرد فرق صاحب الجواهر
ما بين دون خمسة من ولد   مع اب ودين ما من زيد
واكبرا الذكور من لا اكبرا   منه فعمم الحكم من ذا ا

[illegible]

عجمتني اطلاق لفظ ركعه وما عليه من صريح الفتوى
ومع تعدد فذا اجتمعا معي من دينا وانعكاسهم وزعا
او وجبت كفاية وجريا او سقطت عنهم لما تحريا
في ذاك ومن لنا قول الفقيه وقال طلبتع بلا ترجح
ومنه ان الاجر للفرع يل ذا كصلوا ميت وقت العمل
في عدم الخامل اذا ما جا للكل مع قصد وجوب جازا
وزنج فاولي لنا من دي علي تعدد كل واحد لو حصلا
والاصل فيه عدم اقتصا كفاية مع عدم استيفاء
اذ بيد تما حص با لواحد عقاب عنه زيد عن ذاك نبد
مع تركه حصته وذي به لم يات بها بعد ما اخذ النزم
وان يكن عن صوبه اثنان ا قط بعد الزوال هل بها قبل كما
~~وهل ذا اثنان او عن~~ ~~بعد الزوال الحكم ابو~~
وجهان الاقوى ان كلهما كفا في الفطر وقلتا كالذي تاخرا
ثم هنا كفاية وجوب من جهة اخرى وذا مطلوب
من جهة الترتيب في الحلو اذ هو للصحة شرطا في

فبعد ما ورّع في الشروع   فيها على كفاية مشروع

وفي خلاف السبق والحوق   لم تخلو قرعة عن التدقيق

فيما به يقضى عن الميّت

بعد الكلام كان فيما يقضي   عنه كحجّ جا عليه فرضا

وفات منه مطلقا او عن المرض   للموت او بالعذر تركه المفترض

كالترك للصيام حال الحيض   والاشهر الاقوى عدم المقتضي

وابن سعيد قائل بالثاني   على خبرها العهد باني

واختار الشهيد في الذكرى كوما   من اوّل الاقوال قد سما الاول

وانه مشهور الفتوى   وظاهر الاطلاق مما يروى

لا سيما اذا ابن سنان نقلا   انّ صلوة وقتها قد دخلا

من قبل موت الميت او في الثاني به   يقضيه عنه وهو مما لا يشتبه

من حيث الانصراف للعذر   اذ هو بل وعى وفي التسطير

كما لما اذ للتمام ينصرف   والعرف عمّه لما به اتصف ايضا

فمن يمت من ذلك الطارد   من الصلوة يقضها دائما

كالحمد منزلك الفصل

فاحمل عليها ذي لنفي القول … بالفصل وكذا لك عدا الفعل

والانصراف لسوى استلجار … له عن التعبير بلا اعتبار

كذا لما عليه بالولايه … ما عمه الأطلاق للروايه

ولكن الاحوط ان يعتيا … له اذا انصرافه ما عتا

المفصى عنه

والاولد ان دخل القضى … عنه لدى المشهور حيث نقضى

عنه لدى جماعة اكبر الاولاد … لولا اختصاص خبر الحماد

بابن فلان ظاهر الرجل … فالمرئة الحكم لها لم يشمل

وخفا الحج والمشهور الاقوى … كما لدى جمع عليه الفتوى

في الصوم والصلوة … من عدم الفارق بل قد عدما

القول بالفصل بما دل … على القضا عنها المفصل

بالصوم والمسؤل … عن القضا عنهما عقيل المسوب

للمهمل حيث الاجماعا … فيه على كذب وخذ الشاعا

وكونه حبرا كذا في القاطع … وجهان لكن العموم ماصح

من حيث الاطلاق وبانصراف … قول وفي غاية الاعتسا

في احكام القضاء عنه

وللقضاء جملة الأحكام | نذكر فيما يأتي من كلام

فمنه مع نيابة في الفعل | يقضى فلا تكليف فيه الأصلي

على الولي بل نووا لسبابه | عما على الميت درى بحجابه

فلينوها في الحج والزيارة | عنه بها او ان يطلب استيجارا

فليس للميت بالأهداء | ثوابه ان يقع بالأبراء

من دون قصد للنيابة التي | شرط له نذ ونه لم يثبت

مع عدم الثبوت بالاصالة | بل دونها المشرع لا محالة

فيه كمن في غير وقت صلى | فلم يفد ذا الميت اصلا

وخله بشرط القضاء | واستثن عن فاعله المباشرة

فعنه ان فاتت صلاة الحضر | اتم كالقصر لفوت السفر

لكن في الأخفات مثل الجهر | يتبع حكم نائب كالستر

فرئية عن رجل لو صلت | فلتخفت وان عليها جهره

لانه يطلب خفض الصوت | منها ولو فيما يجهر الميت

ولا على الولي الاستنابة | مع عجزه عما له النيابة

واحمل للتعيين واستصوابه ‏ ‏ ورده من لا يرى الجابه

بانها مع الجواز مسقطة ‏ ‏ لما على المولى كانت مضبطة

لا احد الامرين للحجه ‏ ‏ من واجب فات لدى التحجه

ما ذلك الواجب في اضطرار ‏ ‏ وان يحث عنه بالاختيار

ما ليس يرجى زوال العذر ‏ ‏ بل قبل مع رجائه لا يجزي

او لم يرد منه للميت ‏ ‏ تعجيله على المولى اثبت

فالحق ان وجوبه لا انتظار ‏ ‏ اقوى لراجح من ذوى الاعذار

وان توقع اذ ما ظن الاستنابة ‏ ‏ حزم على شرعيته النيابه

ويتبع الحكم اعتقاد الفاعل ‏ ‏ فيما بشرط العلم من مسائل

كالاختلاف منه في اعتقاد ‏ ‏ له بتقليد او اجتهاد

فالميت ما قصر في التريد ‏ ‏ اعمه النائب في المريد

رجوعه لغير يومه كما ‏ ‏ في العكس بالعكس فلا اثيما

ولم يجب قضاء صلوة الميت ان ‏ ‏ صحت وللمولى عكسه زكن

ما المرء ان فعل ميت بدل ‏ ‏ عن واقع فانها لا تقبل

وانتبث على الولي ما لم يفعلا ‏ لا تركه ما عنه اعتقادا حصلا

فما له لم يعتقد وجوبا ‏ عليه فعلا لم يكن مطلوبا

منه وان ميت وجوبا اعتقد ‏ مثل صلاة للخسوف المنعقد

قضا فما على اعتقاد الميت ما ‏ لم يعلم حتى الانجلا فعلما

واحمل القضا على الولي ان ‏ يندب ما الالزام به لم يستبن

واعتقد الميت اشتغاله وقد ‏ امكن الابرا للولي ان يرد

لكن اذا لم يعتقده باعلى ‏ تقدير ان لم يحتمل لبطلا

اعدما القربة الا ان في ‏ ما فيه خلف فقه المحرم ليفي

وما يفت عن ميت حال الادا ‏ فهو دا لا قضا ابدا

ويسقط الترتيب في فعل القضا ‏ على الولي ان الميت ما نضى

بذاك ثم ان فعل الغير هل ‏ يسقط تكليف الولي لو فعل

وجهان والاوجه الاكتفا ‏ كما كفى في دينه الادا

فارتفع الموضوع لفعل الولي ‏ بذاك ثم بان ان لم يشكل

عما له ان ميت اوصى بالقضا ‏ اذ القبول للوصي ما قضى

به او وفا من القبول ‏ يلزم اذ وعده من القبول

لم يجب لو قابه لكن حسن | والاتم فيما به الانوار علن
ثم فيما اوصى عن الولى قد | اسقط اذ دليلها ما قد ورد
حكومة على الذى اعطا | ان ذا الولى واجبا ان يفعلا
وهكذا اسقط الاستيجار | عنه اذا الفعل صحيحا صار
اما على الصحة للاجارة | فقد لنسبة ما لها من الامارة
والقصد بالقربة ههنا كما | فى الخبر من عبادة قد علما
ولا نرى الاشكال فى النيابة | باجرة اذ جاز الاستنابة
فى الحج فى الصوم والصلاة | كذلك بل فى سائر الصلات
فنائب يجعل كالمنوب | فيما عليه الامر بالمطلوب
فالاجر فى قبال الامر الحاصل | لا فى قبال امر اصل الفعل
فيه تقرب على النيابة | يحصل قرب لا على النيابة
نوى بها والفرق ان الامر لا | قصد امتثال الامر فيه حصلا
من الصلاة لكن الامر على | نيابة للاجر جاء بلا
نعم اذا النائب عنه قد نوى | اجابة المؤمن للفعل استوى
مع اصل فعل فى حصول القرب | بامر صلة واجبة الندب

تمت صلوة القضاء عن الميت على يد ناظمه الحقير

في المواسعة والمضايقة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين

قد طال في الترتيب بين الحاضرة ... وبين ما فاتت لهم مشاجرة

فما من الأقوال فيها ثابتة ... أصولها تبلغ للثمانية

فالقول بالتوسيع والمضايقة ... كلّ على الإطلاق جمع وافقه

والقول بالتفصيل منه الواحد ... ما إن تفت تقدمت لا الزائد

ومنه ما لليوم إذ فاتت على ... حاضرة تقدمت كالمنجلي

وبعد في الترتيب جا أقوال ... لسبعة تبلغ حيثما قالوا

ترتب الأدا على القضاء ... والثاني الإسنوي في الأداء

فيما من الأسباب والأقسام ... والثالث القول على الإلزام

والرابع اطلاق فعل الحاضرة ... في وسع وقت لم يزاحم الآخرة

خامسها أن يشتغل بالقضاء ... إلا بوقت الضيق للأداء

مع ما به ضرورة المعاش ... غشى لنفسه وللحواشي

سادسها عدوله عن حضر ... إلى القضا ما دام اطمأن خاطره

والسابع الحرمة للأضداد ... لأنه مبناها على التضاد

ولم يرد الترتيب والتضييق ... فلازم مقتضى للتحقيق

اذا امكن الترتيب بالفور وان ... كان به احيانا يستبين (التضييق)

كمثل ما اذا نشركون (وافره) ... لم تقض فيما يتوقت الحاضره

فالقول بالفور بلا ترتيب ... قول لبعض جلة بالتقريب

وان يكن يفضي الى الحاد ... ان للامر النهي عن اضداد

فالقول بالاطلاق للتلازم ... قول على التحقيق غير لازم

ولكن الانصاف ان المعظما ... من بني ترتيب لفور حكما

~~للفور بالترتيب حكما~~

واشهر الاقوال ان ائمة ... توسعة للوقت بينها ثابتة

بمقتضى الاصول والبراءة ... من بينها اسند للاداءة

فالرفع للعقاب في التكليف ... بالضيق والترتيب منها منتفي

ما الخبر في الاخبار صحيح ولا ... من طرف الاجماع حيث قويلا

ويدفع الجزم بان ابتدع ... وجوبه من سلك ملها انتفى

تحاكم الاصلين خلف بينه ... الا الاحتياط فللشارع حرمته

والندب للنصوص فيه وافره ... في ضيق وقت الفضل فعل الحاضرة

تمت مسئلة المواسعة والمضايقة في ليلة
الاثنين من العشر الثالث من شهر
رمضان على يد ناظمه الاحقر ١٣١١

كتاب صلاة المسافر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

القصر في فرائض الصلاة فيما عدا المغرب والغداة
والقصر أصل في اشتباه الأمر إن بان الإتمام وبان القصر
فقصرها ضرّ مع الخوف اشتهر فرادى وإن بإتمام فالقصر بهر
أما الغريق وكذا الموتحل فصليا في العجز ما يحتمل
ولو بالإيماء أو الإشارة بالقلب إن بها رأى اضطراره
والنفل للقصر احذفن لا غيره واختلف الأصحاب في الوتيرة
فما سوى الرواتب التي أثبت كصوم نذر مطلقا ما ثبت
وإنما الإفطار كالقصر وجب إذ قيل عصى قوم الصوم ذي خشب

المساجد

الحكم في المساجد الشريفة الحرمين وما بالكوفة
وحاير الحسين مخيّر على أخبارنا ولا اتفاق نقلا
والقول بالتعميم فيها فما نصّ نبه لما هنالك فأوما
فاختص فيها التخيير في الصلاة لا الصوم فالإلزام فيه آت
والحكم باستمرار تخيير قبل في عدل إلى الكل وفي السهو حظل
فللتمام القصر إن يحل وكلما أراد من نقل فعل
فالحكم بالتخيير عند الشافعي في غيرها بلا دليل نافع

فقدره واقصروا الذي فيه ظهر | من آية او خبر فلغ وذر
للنبي لتصح الصوم اشتهر | ليس من ام بر ام صيام في ام سفر
ومن يصلي بعا في السفر | ~~الى الحلي الآلة من ذا برى~~
| فانني منه الى الله برى
بآية القصر ولا جناحا | يشرع التقصير لن يباحا
كلا جناح في الطواف | ~~على جوانب لئلا يظهر~~
| ~~ان جاز في تمامه اشتهر~~
وقيل انه رخصة التقصير بها | لكن على الاول انم نصا نبيها
وان تصوموا هو خير لكم | ددعا في سفران كنتم
وان بالاجماع كتب ورد | نعين قصر بالبريد بن محدد

في تحديد المسافة

مسافة القصر لديهم تحدد | بيوم يوم للصيام حدد
واعتبروها فيه بالاجماع | واتفقا في ذالك الاوزاعي
اولها آخر خطة البلد | معتدلا وقدره فيما نعد
وانها مضعف الاثني عشر | ميلا وذالك لامة مدلنهر
وقدره في لفقه تحديدا نقل | اربع آلاف ذراع معتدل
فبلغ الستة والتسعينا | الف ذراع ضرب ما استبينا
فبالبريدين المسافة اعتبر | وفيه للجمهور اقوال اخر

وقدم التقدير بالثمانية فراسخ دورية او دامية

على مسير اليوم اذ ذا ابتدا بها او اجال به منها بدا

فكان هذان امارتين فقتضما التحقيق لاحدين

اذ عين الشارع للمسافة قدرا بنصين اصطفى او صافه

وليس كالشبهة في الحكم هنا ~~الحد المبين~~ تبيين البنا

ان جا تعبدا على الحد البنا

كالكر وانم خلف اذ قصر عن البريد بن المسير فاقصر

فيه على الفراسخ التقديرا ثم اختر المسير او تخييرا

فباتحاد الحكم فيهما اذا لم يعلم الخلف فلا خلف خذا

ولو ثبت مبلغ المسافة فالاصل خذ والظن بل خلافه

وقيل انه الظن كالشياع لعدم علم لازم اتباع

وقول عدل خذ وان كان احد اذ صدق المسلمان بشهد ورد

وفي وجوب الفحص وجهان ففي موضوع صرف ويعد الاما خفي

والظاهر العلم فان يجد هنا فهو والا فعلى الاصل البنا خذا

وما اتم ثم لم يعد اذا ما ان جا مسافرا بالاجزا

~~ما ان بدا المسافة او زيله~~

وما به جهلا اتم قصرا فيما بدا مسافرا اذ ظهرا

في المتامين

مسافة القصر هي الثمانية ونصفها ملفقا كافية

لكن

لكن مع الرجوع عن مشهور — قد يومه كما عن المشهور

اذ نص شغل اليوم فعلا قيدا — بمطلق التلفيق ما تدوردا

وكم من الاخبار كالبرهان — فيما نحوا المذهب النعمانی

من حكمه بالقصر للمريد — فی العشرة العود من البريد

كالنائ من ام القرى لعرفة — وبات اذ سار الى المزدلفة

فذم بالتأكيد فی هذا الخبر — بالويح والويل المنيم فی السفر

وهو على التخيير جمعا قد حمل — جمع مع الذی على التمام دل

وان يكن لشهرة دلت على — ان ليس تعيين لقصر قبلا

لكن ان تكافؤ لها حصل — مع ما على التعيين للاتمام دل

و عدم العود ليومه لزم — ان عمومات البريد ان تتم

وان تكن تعارضت معها وجب — ان اصل الاتمام بذاك ينتخب

لا الاخذ بالتخيير بل لو لم تجد — اصلا اذ العموم فالطرح اطرد

لواحد لا الجمع بالتخيير — بغير شاهد لدى الخبير

وما من السيرة والاجماع — على التمام آن للاتباع

اذ سكت فی ترجيح ما قد ردفه — فليطرح اخبار اتت فی عرفه

وقوة الاخبار فی التقصير ان — لم يعرض الاصحاب عنها تستبين

الحل

ومع الاخلاف فالحزم العمل | بالقصر فلا تمام في هذا

في ان الاصل في المسافة الممتدة

الاصل في المسافة الممتدة | منها وغيرها إلى البهاردة
اذ يبلغ البريد للاخبار | فالحكم ليس للاقل سار
فمن مشى ثلث بريدين فضم | ثلثيهما عودا له فقد اتم
فمالك الاقصى من المسالك | قصر بالاجماع من مدارك
وقيل ان للقصر لم يساوا | لمن لصيد اللهو ما لو سافرا
لكن في الاقصر لاقصر على | اجماع ان لم يحل ما علا
من ان رجعة البريد الاشبة | فراسخ تبلغ للثمانية

في قصد المسافة

وقصدها بالاصل او اتباع | في بدوها شرط على الاجماع
فمن لها لم يقصد او تجهلا | تماما اتم ما قد وصلا
ولو نوى في الاثنا فصل المسافة | يقصر في العكس خذ خلافه
ومن له المسير الا اياب | مسافة قصر لا الذهاب
اقل منها وهو قد قيل نعم | الى الاياب مطلقا وقيل لم
يتم مطلقا اليه وهو تم | وقيل في مسافة الاياب ضم

في اشتراط قصد
المرحلة الثانية

في اعتبار كون قصدها بالاختيار

وقصدها اعتبر على تمام / فرد ما يحكى عن الزراقي

من عدم اعتبار ذي سفر / يشمل ما عليه ذا اجبر

لكن من سافر خوفا من ضرر / فهو كمختار على ما في الخبر

ان سفرا جبر في ذاك الرضا / فقصر فالقصر عليه المرتضى الارتضا

والمنع عنه كحديث الوضع / فيما به الالزام لا في الكدع

وليعلم التابع ما كان قصد / متبوعه من البلدين وحد

وقصد متبوع كفى عن معه / من تابع يلزم المتابعه

كالعبد والزوجة والاسير / والضيف والكري والاجير

في استمرار القصد

شرط له استمرار قصد مطلقا / جزما وفي التزويد قيل لغقا

وقيل لكن على التصد من عاد لا / [illegible]

وكلما قصرها لم يعد ا / ان عاد في الاثناء او تردد ا

اذ عدم القضا لنص معتمد / عليه فالموضوع حد يعتقد

وما به السبق على التردد / يتم بالاحق من تجديد

وذاك من منطوق نص قد انجلى / فليس ما سافر حكما عملي

فليقصر اذ سار الى كبريد   و دونه لاعام للمعيد

او ان بقي ومن مضى قد قصرا   فهو على استمرار قصره جرى

وليجز من بالمقتضي والمانع   يدفع بالاصل كذاك الرافع

وما مع التردد ثم مضى   اذ ظاهر الامر باجزاء قضى

في قواطع السفر

عندهم قاطع موضوع السفر   ثلثة وهو بها بدا انحصر

كموضع اقام فيه عشرا   او ان على الاوطان فيه مرا

او ان مضى عليه شهر كملا   مرددا والخلف فيه نقلا

وقد اتى الاكمال في نص جلي   ولفظه في غيره الاثنا تلا

فقصرن في الشهر مع تردد   اتى غدا اخرج او بعد غد

فلو نوى مسافة فصادا   مرددا اذ لبريد سارا

فالفاضلان باتمام حكما   والبعض بالقصر وجا عدماما

~~ولو نوى مسافة مصادا   مرددا اذ لبريد سادا~~

~~فالفاضلا باتمام حكما   والبعض بالقصر وجاء عدما~~

ومن نوى المقام ثم تمما   فيه صلاة هي عنت تماما

حتى مضى ولم يكن تما نوى   مسافة قصر لا فيها سوى

وقيل لو دون المسافة ارتحل   اتم ان في يوم خرج للمحل

وذو ذا الى فوق توابع المحل   صلوات ثم فاتمم العمل

لكن عنا للبس فى الاستبداد | كالكاظمين بان عن بغداد
فليس ذا حرجا ولا غمامه | حتى يصح فيهما الاقامة
والبعض عن حد ترخص منع | خروجه لكنه لم يمتنع
والاحوط الجمع لمن لم يجب | لمسجد الكوفة جامع اتم
فبالا عشا م سالم يصلا | الى مسافة عن المبنى خلى
بلوما اتم بعدك ما ان بعد | الى المقام فى الخروج ان قصد
مسافة لكن به لو قصدا | اقامة اخرى فالاتمام بدا
وفى انتها القصر هنا اذا ال | بالقصر باب جمع فالو
اذ البناء نبه عرفا اتسا | على مسافر به تلبسا
كذا اذا بالقصر صلى | كذاك فى الخروج عما خلى
به ولو كان درى باتما | مقامه عشرة او عنها سما
فالاحتياط الجمع حيثما قصد | خروجه اولا عما عد
وقدم التمام ثم قصرا | لكن فى العبق تماما خيرا

في الوطن

الوطن المولد للانسان | من غير شرط الملك واستيطان
او ملكه يسكنه نصف سنة | او ما نوى دواما استوطنه

الحجة

عن ظاهر البيان ان الحجة | في العرف ان يصم نصف

بحسبها فان ... يتم | والقصر لو اعرض عنها لزم

والامر في تعدد الاوطان | يشكل مع دوام الاستيطان

لا سيما ان ضم لها نصف السنة | ان لم يرد من نصفها اما استوطنه

واقصر اذا اتم على ما سبقا | فيما يليك فيه لا وصل البقا

في اشتراط اباحة السفر

وشرط قصر سفر لم يحرما | اصلا وغاية ولاما استلزما

كسيره قبل ليالي الغدر | عليه مع حرمتها بالنذر

والسير للسرقة ان ينهبا | اذا ان تعرض جهلا وجبا ~~وما وكالة~~

فالحكم بالاتمام فيه المرتضى | الامر ان نهيا عن الفداء تنقضي

قيل انه ليس سيره الحق بل | مستلزم للقبح عقلا تنجلي

القصر فيه اذا ~~...~~ كان سيره لا بطلا | عرفا كما في صيد لهو جدلا

فاللاهي بالصيد اتم مطلقا | وان توسع الاهل فالقصر انتقا

وصيده ان كان للتجارة | افطر لا اجماع له الاما

وفي الصلوة اختلف الاصحاب | فيها وقصر لهو كهم ...

لانها سير حق مطلقا | وصيد لهو ~~عكسه ... سبقا~~

لهام

فلا يصيد اللهو ذا احتشام

ولو نوى اتم

ولو نوى الاتمام وقد تلبسا — به فى الاثنا الاتمام كالنسى

وان الحسن ... فحتم — ~~للامر ماتنا فاتحد ان يتم~~
لامضى اليان فان حديتم

فان قصر وما غاية الا فقد — يحمل الاتمام ذا الجهر حتى يرد

فى اشتراط عدم كونه كثير السفر

اشترطوا ان لم يكن مسافرا — بكثرة فى صنعة قد باشرا

لها كملاح وكالاشتقال — بل كل من يدخل فى العنوان

فثلاثة لهم من السفر — على الولاء سافر ...

ضابطه ان لم يقم ببلده — عشرة او شهرا مع التردد

او الى العشرة بتصميم — وقيل انه يرفع بذاك الكثرة

والوسط الاوسط فاتركه — كذا لت على عموم المنزلة

... عن الحاكم للاقامه — لقوله الموضع ذو ...

وقيل ان الامام باختلاف — له وللقاصد ذو ابنا ...

وقيل للعشرة ... — لخمسة ايام لكن لم يتم

وقيل ان اسيره ذا اليوم

وقيل فى الليل به لا اليوم — وانه بصوم شهر الصوم

للنص ان صح فلا تماما — مع العمومات وما تلازما

فى حكم تقصير وحكم الفطر — كضعف قول بعموم القصر

واعتبرن فى العشرة التوالى — اخذ ابما بادر من مقال

كلما الموضع رفعا بثنا بها الماس [illegible]

فمن يكون بكلتيه مسافرا فانه كمن يكون حاضرا

كبدوى لها لباب الاقطار في وقتها ومنبت الاشجار

وهؤلاء عدد الاصحاب اهل البوادى وهم الاعراب

والتاجر الطالب للاسواق بل كل من كان على السباق

وحيثما سافر من كالحاضر في غير صنعه فكالمسافر

مثل المكارى ان يصر جمالا واختلطا ... كل ...

وان يتلك في ابتداء الامر في حكمهم فالاصل مبنى القصر

في حد الترخص

الشرط في القصر خفا الاذان او ان توارت صور الجدران

من بلد معتدلا فيها فصل منها لنا بادر عيرنا اعتدل

ومقتضى الحد هو الجمع عما لنا وبانه ولو بعيدا سما

به ولا التحديد بالمفاد هنا كما يحكى عن البعد ادى

فيما يقال بالتفاكل وردد بانه غير مناسب الحد

دالجمع بالتقييد للمنطوق لضعفه اولى لدى المحقق

فانما المفهوم في التحديد اقوى بلا شك ولا ترديد

فالحد مطلقا خفا الجدران مقيدا اذا بخفا الاذان

وما به التاخير للبيان اذ ورد التقييد بعد الان

وشذ من قال بفطر ذي خرج | من داره بمحض ضرب نهج
والوجه ان يقال في الترديد | بالاخذ للناقص لا المزيد
توقفا في مورد التعارض | فالاخذ بعموم قصر ناهض
وهكذا الحد للمعيد الحدود | للعموم جا في خبر التحديد
والاصل في التحديد للذهاب | عكس الاياب والعموم آب
عنه فكان في اتحاد الحد | خرق الاجماع فلم يعتد
به اذا لم نقل ان في المحل | ما ضر اذ لا خلف فيه في العمل
والمرتضى في العود حدا انكرا | ولكف واحد لمن ها يرى
حال الذهاب من كنفي يحد | فانه في العود للحج عمد
وللمقيم الحد كل بان | عليه لا العادل عن عصيان
والحد بالتلفيق في الايراد | وقيل بالتقريب والابعاد
فان المناط للقصر هو قصد الاداء كالعكس
قصر من سافر والوقت دخل | ولم يصل واعكس ان يعكس عمل
لما اتى مؤكدا صح السنه | وهو المحال الاداء احتمله الفعل
واعتبر الزمان للوجوب | قول ويا للتخيير كالتوقف
قول كذا للقصر في التضييق | كالعكس في الوسع بلا تضييق
وحيث لم يثبت عموم القصر | غير سقوط زائد من امر

لم يشمل العموم الكيفية | في دفع واجب الى الجنبية
بل انه لدفع ما لم يستقر | من زائد لا لدفع ما منه استقر
اما على التوزيع لم يتب عدا | ما كان كليا وقد تفردا
في حالة امتثاله بالقصر | او التمام عكس حال الامر
فقضى كونهما اذ عين | ان لا على الذمة غيرا كملي
من نفس كلي بعين المفترض | وان تعين امتثالا بالغرض
في احد النوعين لكن اظهر | ان لا على التوزيع ما يقصر
اذ جاز ان يعدل للتقصير | نلوي التمام موضع التخيير
وانه دل على اتحاد | عينه النوعان في الاتحاد
فما من الماهيتين لم يتم | جزأ له لاخير جزئه المتم
لكن معنى ان مقتضى المامور | ذا الاداء وقت الاول مشهور
اذ جرد لا على اتحاد | مستمرا ولي بلا اعتياد
ومع اعتبار الوقت للاداء | فان عليه الامر في القضاء
قصرا واتماما فقد يات من | مصلحة فهو بالادراك قمن
ونفل ما تدخل الوقت وقد | مضى معتقد اداؤه اطرد

في معذورية الجاهل بالحكم في القصر والاتمام

ان الذي في القصر اتماما قصد — صلوته يبطل بالذي عمد

لكن مع النسيان في الوقت اعاد — وعدم القضاء عن عيص ورد

والناسي للموضوع لا للحكم — اذ ناسي الحكم لعمد ينتمي

وان اتم جاهل في القصر — يعذر كالمخفاة ان بالجهر

~~وجاهل القصر اذا كان اتم~~ — ~~يعذر كالجهر في الاخفات قام~~

~~وان اتم جاهل في القصر~~ — ~~يعذر كالمخفاة اذا بالجهر~~

لكن بشرط عدم التردد — اذ معه القربة مما لم تعد

واعرض الاصحاب عما يروى — في قصر ما تم وشذ الفتوى

فان عذر الجهل في حكم العمل — اشكل لا لكن ان عليه النص دل

فمن له اية قصر فسرا — فذ نص فيه انه لن يعذرا

والجهل بالموضوع مثل الحكم — والا فصراف نحو ثان مرمي

وصح ما الجاهل ان وافقا — للواقع او للطريق طابقا

ويستوي القاصر والمقصر — لا في العقاب فالذي يقصر

لم استحسن والخطاب الكلي — ذا بالقضا كفى ولو في الجهل

والشك في زوال عقل المغمى — عليه في القضا اختلافا عما

وقول من لو اتفاقا قصرا — اعاد قصرا جماعا ن فسرا

في المندوبات والمكروهات

سبح وحمد بعد هلل كبرا ‏ ندبا ثلاثين بكل مجبرا

وكرهوا في الفرض لا نيما ما ‏ عدا يتيم وعكس ائتما ما

قيل يندب الملك في التسليم ‏ كي يلحق المأموم للإمام

ويندب الجلوس بعدما اتم ‏ وقيل بالوجوب لكن لم يتم

خاتمة

ما جاء في الشرع لو ذا بالسحر ‏ ندبا لكراهة تخذ ذا الملك

فشق في السن جملة الرسل ‏ ادعية تمن بها بدعو كل

والاحسن الاخذ بما منها ورد ‏ وان تشاغل منه من خففه تسند

نما ابن طارس لا ذا السحر ‏ ضعف او سواه يكفي وانتشر

ان الدعا تفضل الرحمن ‏ افضله الجاري على اللسان

يشرع اولا بركعتين ‏ ولا يمايلي تغرب الباين

ويندب الخاتم للامان ‏ تحذرا من علاة ثم الاعيان

وليك دنا من عقيق اصفر ‏ وآخره ونج للظفر

كذا العصا ان يك لو ذا مرا ‏ حفظا عن الاخطار والمضرات

وليغتسل وليوم يعطي الصدقة ‏ لا سيما في يوم خمس سبقه

فانسته منه سبعة محروسة ‏ عنت بها نحوسة محسوسة

وليلة الجمعة للتأسيس | يصلح كالسبت مع الخميس

ثم وخلك سافرن في السبت | ان شئت ترفع جلادا ثبت

كذا الثلثا لطالب فيه السفر | فان لك في الامور فيه الظفر

وآية الكرسي اولى يونس | في البحران يج كذ كوا اليونس

وذلك مع تسبيحة الزهراء | خصص بدفع اللص في العشاء

فاقرأهما فيه بوقت النوم | تحفظ م اللصوص حتى اليوم

وتربة الحسين ذا الاهوال | موجب حفظ النفس والاموال

وربت الساعات في الايام | مدا من الائمة الكرام

قال ابن عباس متعلق بال الائمة عن ابن ابي طالب [illegible] سمعه بيده اذا تطلب [illegible]

~~وان يكن في برج عقرب قمر~~ | ~~لم يره خيرا من بنى على السفر~~

ولو عد العقرب بها القمر | لم ير خيرا منشئ فيه السفر

~~فهو وحاذمها لحين فيكل سد~~ | ~~ثم تجعل السد له آية سد~~

~~فيه ومن يخاف من قبل الحسد~~

ومن يخف من لص او من الاسد | فآية السد له احكم سد

عليك في الطريق بالرفيق | موافق معاضد لخليق

ومن مع الله يكن كان معه | فكل شيء منه يخشى تبعه

وانني لما شرحت الدنيا | مسميا ذاك بكشف الستره

اوردت فيه اعما نظما عبا | تمت به صلوتها الزما

على جميع الامة بالنجح بل | على اهالي الدين في كل الملل

واشكر الله على الانعام | لذرة شمس سما الاحكام

وسيد الأقوال قول السيد ... اعمه دان اكن صغر اليد
لكن بفضل من اذكر دان ... من دردي عن صلوة الذكر
ذالك فضل الملك المنان ... فكما ذلك على الانسان

وقلت في تاريخ ما ادركه ... الفني كتابة للذكر

وقد تمت على يد ناظمها الفقير الى ربه
علي المدعو بالفاضل ليلة عيد الفطر
اول ليلة من شهر الشوال من شهور
سنة احد عشر بعد الف
وثلثمائة من هجرة النبي صلى الله
عليه ما جرا الف تحية وثنا

فائدة في قاعدة المؤمنون عند شروطهم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

القول في الشروط ما منه تفرع | عليه والصحيح الممتنع
منه وما هو على الصحيح | رتبته والفاسد غير صحيح بالتوضيح
والشرط قد اطلق في لغة على | ما كان للالزام او ما حصلا
من عدم الشرط للمشروط عدم | ومن وجوده الوجود ما لزم
وانه للغيين وضعا | على اشتراك معنوي ودعى
الى الخصوص بالقرينة التي | ~~كانت لما عليه من مثبت~~ يدو بها الخصوص ما لم يثبت
ومعنى الالزام من الامام | ~~حيث استفاد~~ عام في المطلق الالزام
عن النبي المؤمنون عندما | من الشروط لهم اذ قد فهما
منه بانه الزمه والتعهد | فانه به يستدل لهما
فالشرط ليس حسبه بالعقد لزم | كما عن القاموس بل عنه بعد

والشرط للالزام عما ابتدا وكما الشرط عنه العقد منه قد ابتدا
وللتحكم واولى الميزان الشرط معنيان الاخران

في الشرط المحكم المحكي فيه
ان شروط صحة الشرط التي | فيها الخلاف فخذه بالتتبع
كان يكون داخلا فيما قد | مكلف عليه لا ما لا قدر
عليه في حالة التسليم الى | صاحبه كجعل زرع سنبلا
كما به مثل في القواعد | فليخرجن فعل غيره الما قد
من ذلك فعل الله لا ان مثلا | ~~بما هو~~ ~~محال~~ شرطا جعلا
بما يحال ان

لا غلق الانذام والالتزام … عليه للعقلا ملام

ما كان الشروط ان يكون جائزا … لا حلالا او حراما ناجزا

ما اشبها ان كان مما ينبه … للعقلاء غرض بفعله

بالنوع او ما خص بالمشروط له … ~~كالعبد بالجهادة المجهول~~

اشتراطه في بيعه والوجه في … ذالك ان لم يكن حق يفي

في حق مشروط له حتى يصير … تعذرا لشرطه او تغيير

له الخيار منه او به اعتني … شرعا بالوجوب للوفا او قد بني

ولو يشك في تعلق الغرض … بموارد الحكم صح فيما افترض

ومن هنا يصح ما في التذكرة … ان يلبس الخز حسبه امره

وانهما ان ليس ماذا او في … لسنة او كتاب خالفا

كمن يكون شرطه الحق في … حرو ارث الاجنبي لا

نداك في السنة والكتاب … بل ترد ذاك ذا بلا ارتياب

وضعف تخصيص العموم بهما … بما على لزوماء دل التزاما

فان ذا العموم مما قد ابي … عن كون تخصيص به ان يرتضي ٢ / ١

~~والعمد الاشكال في الشرط الذي~~ … ~~خالفه مقتضى العقد~~

~~ام لا فمن ذا اشتراط لعدم~~ … البيع لا المنع لسهو عن

ودالهم رضايه

~~كالعبد بجهاد بالقرض لو ما جهله~~

واما المراد بالمخالفة
فيتم الالتزام فيما خالفه
مثل التزام الترك للمشتري
يوجب بالمشروط ان يشتري
للشرط اليه كالرق لهم وكذا
للاجنبي الارث بالشرط خذا ٣١

واشتهر الجواز للضمان في … عادية ونحو اجارة نفي

لان العقد مقتضى للعدم … في الاذن والاشكال فيه قد نمي

باعتبار الامين لا يضمن هل … يلغى ما عليه مقتضاه يشتمل

او انما الضمان لم يشرع هنا … ولو مع الشرط فعابه اعتنا

وكاشتراط ضده ان لا يخرجا … زوجته عن بلده فاخرجا

والاشهر الجواز فيه لكن … عن جملة منع الجواز كابن [illegible]

وضابط الجواز والمنع على … ان ما يجوز مطلقا بلا

لانه بالذات لا يعرضه عدم … تغييره بالشرط [illegible]

كالاكل للحم فلا يوافق … بالعهد ان يحرم بلا [illegible]

تحريمه بالنذر من نافى

لكن ما يحرم او ما وجبا … فعكسه بالشرط ما لن يجبا

فالفعل والترك [illegible] … لم يعكسا [illegible]

لم يعكسا به سوى ان الحقا

بفيض او ترجح فان عرض … حكم سواهما الذي لفعل عرض

كان الذي يلازم الضمان ها … تعارض لجهة بارجح سما

فكلما يجوز بالاطلاق صح … الشرط في ذاك ودعه فيما رجح

فخلص ادلة الشروط … عليه لا الثاني من الشروط

فالترك للتزويج والتسري … بالاشتراط احتاج للتحري

وجاء ما دلّ على ان ما ارتفع ... حكمهما مع اشتراط قد وقع

معللا بانّ فى الكتاب ... قد حللا فليس ما فى الباب

لحلّ ما بطبعه قد حللا ... حتى يحكم ثانوى ثبتا

بحيث لا ينافى للتحريم ... او للوجوب الحاى بالعموم

او لحرام هكذا فلا كما ... احلّ باشتراطه ما حرما

اوان به حرّم ما قد حللا ... بل منهما العنوان قد تبدلا

كما اذا السيد عبده نهى ... عن المباح فهو عنه ما انتهى

وارتكب الحرام للعصيان ... بمقتضى التغير للعنوان

فانّه ليس بلا ارتياب ... لكونه مخالف الكتاب

نعم اذا دلّ دليل الحلّ ... عليه بالاطلاق ففى المثل

ذاك دليل للحرام حيث لا ... يحصل لذا التغير عنوان تلا

وفرق الاشتراط بين الحكم ... وضعا وتكليفا لبعض ينمى

بان فى الاول لا الاشتراط تم ... اذ عدم التغير فى ذاك التزم

وفيه ان ذا ضابط ولم يفد ... اذ كان فى الخلف لما النص ورد

فى الوطى للزوجة مع شرط العدم ... ومنع الاستمتاع كلا لو تم

فليس ذا الا من الاجماع ... او بعد منع كل الاستمتاع

والثان لا وجه له والاول ... يلحق بذاك الضابط المعول

بران

بل ان فی التسری او التزویج قد … کان علی جواز ثان ما ورد

ورد لفی ظاهره علی الذی … منه الوجوب لوفا الشرط احتذی

فضیه قد قال ابن یونس وقد … قلت له ان شرطا لی وعد

لزوجة طلقها وبانت … منه ففی التزویج بعدما لت

لا کان ذا لک ابدا الا باه … ~~لا یطلقنی بعد ولا یزوجن~~ ~~لا تزوجن علی تعیین~~ ذا لم یطلقنی ولا یزوجن

علی قال لا ما مر قال ~~من الجواب للامام~~ اما … الا ان فالشرط ~~علی الزوج~~ علیه مما

فما اتی فی خبر ابن المسلم … منع الطلاق بعد الزوجة عن

بالاشتراط فحمله علی … جعل الطلاق الشرط فاملا

وانما المراد بالتحریم اذ … اسند للشرط به المنع احتذ

وهکذا الرخصة بالتحلیل … ولیس للعنوان من تبدیل

بل طلق الحرام والحلال … فما لموضوعها اضمحلال

بالشرط ذا المعیار بالتعارض … بین الدلیلین اتی بناهض

فالشرط فی الاول للموضوع قد … غیر وفی الثانی لحکم ورد

فانما المراد باستثناء … فی خبری شرط وصلح جائی

انهما غیر مغیرین … لحکم شرع قد اتی فی البین

بان نکون عنه نوع البدا … اجل الوفا بالشرط او صلح بدا

لکن هما الموضوع للحکم قد (للاحکام قد) … تغیرا بحیثما ذاک اطرد

وخامس الشرط ان لا يبدو … منافيا لما اقتضاه العقد

اما لان بينهما التنافي … او ان للكتاب ذا ينافي

وامل الكلام فيما يقتضي … مطلق انعقاد الكلا حتى المقتضي

للعقد مطلقا اى الاطلاق له … حتى لقيد او لشرط شمله

وانما الاجماع قد قام على … بطلان هذا الشرط لم يشكلا

حكما بل الاشكال في تشخيص ما … من اثر العقد لو قيل وهما

فليهم الاشكال في الشرط الذي … خالف له لمقتضى العقد احتذي

ام لا فمن ذاك اشتراط العدم … للبيع فالمنع لمشهور عمم

واشتهر الجواز للضمان في … عارية وفي اجارة نفي

لان العقد مقتضى للعدم … في الضمان فالاشكال من ذاك لزم

بانما الامين لا يضمن هل … كان لمن عليه مقتضى تحمل

او انما الضمان لم يشرع هنا … ولو مع الشرط فما به اعتنا

وكاشتراط منه ان لا يخرجا … زوجته عن بلد فاحرجا

والاشهر الجواز فيه لكن … عن جله منع الجواز كاين

كذاك في توارث الزوجين … بعقد الانقطاع في الحاكي

مع اشتراطه ثبوتا او لا معه … فالخلف في ان ترث المنقطعه

ام لا لان ذا اما اقتضاه العقد … ذاتا او اطلاقا فمنه يبدو

الوجه للاقوال في الكلام — فتستصعبوا الاشكال في المقام

ان مقتضى ماهية للعقد ما — عينا عن اطلاقه كي يفهما

فالتجأ المحقق الثاني الذي — نفى ذا الوصف به للأخذ

نحو التميز في المقام — لنظر الفقيه في الكلام

ما لم يكن عليه الاجماع انعقد — ~~وحكمه الوضوح مطلقا~~ فقد — وما الوضوح للثاني ذا اخذ

لكن وضوح التنافي العرفي — انشاء مفهوم لعقد منفي

مثل اشتراط عدم انتقال — في عوض وثمنه في المال

لذمة التام من الحال — عليه لم يبق من اشكال

وان يكن شرعا هنا التنافي — فقوله دليل شرع نافي

اي ان يكن ما ليس له ~~[illegible] العرف~~ — فالمرجع النص او اجماع على

صحة الاشتراط او على العدم — وما به النص والاجماع انعدم

فوجب الرجوع للدليل — ما ذا اقتضاه العقد للتحليل

من انه مشترط لا العدم — ثم بذاك الشرط اجمالا نظم

فان يكن عليه ذا دليل على — وجه له تعارض لما تلى

من العموم او من الاطلاق — مع ما وجوب الوفاء اذ قابله

فيلزم الترجيح ما بينهما … وما للاطلاق منافٍ فالزما

بالشرط في ذاك وبالفساد … في اول المخصص لها د

لما من العموم في ذا الباب … فالشرط ذا مخالف الكتاب

نقوله الرجال قوامونا … على النساء مما به ابينا

ان على الزوجة من (سبيل الطلاق) … زوج من آثار تزويج كن

شرعا فلا يقبل للتغيير بل … رد به شرط على الخلاف دل

ومن هنا الجماع بالشرط ان جعل … في يد زوجة فذا الشرط بطل

كما به قد نطق الرواية … ودلت ان ليس ينافي الآية

اخراجها عن بلد قد شرط … عليه عكسه بشرط منضبط

وفهموا الشافي من اخبار … في البيعان ذا ان بالخيار

حتى اذا ما افترقا فبعد ما … افترقا فالبيع جدا لزما

فاحتجوا هنا على الصحة في … سقوط شرط للخيار ان قفي

قبل افتراق وعلى صحة ما … ~~[illegible]~~

من الخيار بعد بالشرط الى ما

وكلما قد شك في المفاد … من الدليل فيهما ينادي

الاصل ثبوت ذا الاثر … والخاتم الاطلاق عقد ما اضر

~~[illegible]~~ … سليما عما ذاك خص مطلقا

فذا عموم الشرط فيه قد يضم

١٧ دل

وما دعى الشرط منه ان لا — يكون ذا أثر اضرّ جهلا

في البيع فالشرط كجزء من عوض — في الجهل بطلان مشروط نهض

فالحق ان يبطل بالجهل به — مشروطه ايضا فلا تشتبه

الا اذا المشروط عرفا عدّوا — تابع لم يشمله القصد

كالبيض للدجاج مما لم يضر — جهل به عرفا فلا به الغرر

سامحها ان لا يكون لزما — منه المحال مثل دور لزما

في بيع ما يشرط ان يبيعا — لبايع ممن اشترى الجميعا

ثم منها التزامه في العقد — قد ذكره من قبل ما لا يجدي

ما ان الانشا قبله [illegible] — ونسب الخلاف للخلاف

ووعده من قبل ان لم يذكرا — في العقد لم يفد لذلك اثرا

الا اذا ابني بان العقدا — عليه او يبني ينتفي القصدا

بالعقد دونه فلا تراضي (والقصد ان ينتفي) — فليس من يشرى بذا ارض

ثم عليه ان تواطآ على — ما لم يصح فهو عقد ابطلا

نعم اذا ما نسيا الشرط ففي (بعقد) — ~~كان عليه العقد [illegible]~~

بل ثم الاجماع محكي على — ان ليس العقد مطلقا بذا ابطلا

فاذ نبيع بشرط ان يباعا
له فذلك فيه اجماعا
للدور او شرط مناف العقد
او سفه او لانتفاء القصد

صحة العقد البعض توقفا

وفي كلام القوم للاجماع كم … شواهد دلت على ان ذا كم

~~وكم للاوجل من المآخذ~~ … ~~من كتاب القوم~~ ومن شواهد

كالبيع بالربا تواطؤ على … اسقاط زايد فبعد نقلا

فمن شرايع كذا عن تذكرة … ان قبل الاقصد نقل ذكره

وفي الشرايع والتذكرة

من بعد انعقد بل تواطؤ … فقصد نقل الزيد بعد عقد

وذكروا ان ذكر مهر واجل … ان نسياق العقد بالعقد انتقل

الى المدوام وخلاف الحلف … وهكذا الخلاف بالحلف

في عدم الخيار ان بالشرط صح … ~~اذ قصد ذلك منهما~~ من قبل عقد البيع اذ

من الخلاف بل كذا المختلف … خلاف ما قلناه من وجه

اي مضمرا انما الشرط كجزء الثمن … ركن من الاركان او الثمن

فالمرء بالذي نوى الايجاب … له وفي القبول من ذا الباب

وتأسيس الشروط ما توهما … من عدم التعليق فيما لزما

من شرطه او تعليق شرط يسرى … للعقد الا فكالجزء منه يجرى

وعينك ان يحبط نوى ان قدم … ذيل اي ان فعله كذا لزم

لا ان على تقدير تحقيق ان يحبط … نوى قدر هم والا فقط

اي حكمه اعلمه ان يحبط ام

نصه ان الشرط جا مضبوطا … ~~ابو حنيفة~~ في الحج ان يحبطا

لا ان يحيط مطلقا حتى رجع … تعليقه للعقد كلما يبيع

ومحض كون مرجع الامر الى … شيء فقط لم يبطل عقدا ابطلا

١١٢٤

انت وكيلي حيث دان الشرع عن

كاكذاك اعرضت البيع عن مانه — ~~اعطه وكيلي اذ اسن ذا الشراء~~

في ان بيع ذا وما ان وكلا — اياه فيه اذ دان الشهر الخطي

ان مرجع الامر الى شيء حصل — ~~وصح ذا ...~~
وعندهم ذا صح وذاك بطل

وما عن العلامة المحلي ان — لو شرط البائع ما ان يعين

ماذا اشتراه المشتري كان حق — بذاك فهو مشكل بل ليس حق

فليس ذا لم يعلم الاشكال بالتعليق — فكله يظنهم بالتدقيق

اذ قال في بيع الخيار ان يكن — ذا لك بالشرط لرد الثمن

ان كون شرطه هو الخيار عن — معلقا فيه على رد الثمن

في الشرط ... الصحيح

ان الكلام كان في الصحيح من — شرط لنا اما اتى مما ذكر

بانه معلق على الصفة — مما بها المبيع جاء بعض وصفه

ككون العبد كاتبا والجارية — حاملة من الصفات

او زيد قيمة المبيع مطلقا — او ذا نجعل لعاقدين علقا

كشرط الاعتاق للعبد وهذا — خياطة الثوب لشهر هكذا

فعاتبرا كفعله استثناء

او ان له تعلق بما هو — ~~قد كان من نتاية ...~~

مثل اعتاق عبد المخصوص — وسيفعل الثالث بالخصوص
فان من

اى شرط غاية هى الملكية

ان باشتراط الغاية الملكية / وغيرها وذاك كالزوجية

ان باشتراط الغاية الفعلية / اعنى تحصيلها ما كان كالزوجية

او مثله تحصيل الاسباب لها / شرعيته فهو الى الثانى انتهى

وهو اشتراط الفعل وان يرد / حصول غاية بشرط المورد

فان يكن دل دليل شرعى / ان لا لها تحقق فى الشرع

الا باسباب لها معلومة / فى الشرع من ادلة سليمة

عن المعارضات كالطلاق / وغيره ومثل الانعتاق

فالشرط باشتراط جعل الكتاب / مخالف للسنة والكتاب

وصح اذ دل على الكفاية / بالشرط فى ذلك كالوصاية

دليله وكون مال العبد / للمشترى كذا ايضا بشرط مجد

وان على شىء من الوجوه لم / يكن دليل منه لاشكال اعم

فى صحة الشرط من اجل ان / لغاية الاعيان يعلم

ان لها ذا سبب واحد فقد / المؤمنون عند شرطهم فرد

لانها لم تك فعل العبد / ثم وفا بالشرط بل يحدى

وانما الوفا بفعل الشرط / يخص بل ترتيب الآثار الوما

عليه فيخل الوفا بالعقد / بل وعشك للامام مجدى

له بهذا العموم فى الموارد / فكم له فيها من الشواهد

كعدم الخيار للكاتبة ... والزوج بالمال اعان الصاحبه

فيها بشرط انه لا خيار لها ... لها عليه عند الانعتاق

مع ان دليل الوفا بالعقد ... في الشرط اذ كجزء عقد يجري ~~العقد~~

وانما توقف الملك على ... خصوص الاسباب له قد حظلا

مع صحة لماله من فرد ... بكثرة كشرط مال اعيد

والحمل للجواز بل كذا الثمر ... حيث يكون باقيا على الشجر

اما ادعا ان جاز في الجميع ... لكونها توابع المبيع

ففيه ان ذا ليس فارقا بدا ... اذ اشتراط الحمل في بيع عدا

ذا البيع بعض بجوازه نطق ... فهو على الجواز مطلقا نطق

فكان الاقوى صحة اشتراط ... في علم تسلك في انضباط ~~من العلم~~

فما به شك ان من الشارع ذا ... انيط بخصوص الاسباب خذا

لصحة النذر بذي لعلم بان ... كنذر اضحية هذي الشاة

فلا خلاف في الوجوب للوفا ... بها فترتيب الاثار قد نفي

وكم هنا للخلف من قول ~~ولك للخلاف في الاشكال~~ ... فيما بشرط الفعل من مجال

ثم الكلام فيه في امور ... مثل الوجوب للوفا المشهور

اذا بدا الوجوب من ذي البنوي ... وهكذاك ظاهر للعلوي

من شرط الشروط للزوجة له ... يفي بها ما العموم علله

مستثنيا محرم الحلال ... واعكس والعاصي لدى الجلال

في مرسل الكركي للحكم ... ممن عليه الاستثنا على شرط

مع العموم في الوجوب للوفا ... بالعقد والشرط لجزا يقتضي

وظاهر الشهيد في اللمعة ان ... قد جوز الشروط لكن ذا هو

فضعفا لاطلاق هنا ... يظهر من تفصيله الذي جرى

عليه فيما اشترط الوكالة ... به بدا اللازم لا محالة

بل شرطها من الخبايا ... من بل بالاجماع الجلي المبادي

لزومه وما على الشهيد احد ... في بعض تحقيقاته العهد

من اعتا اشتراط ما جحد ... منفصل بحلا وما يدنو

ليس على المحقق ما الامام

وحمل على العقد عليه لا هو ما ... لم يك ظاهره ذا الحتم

به اذا الشرط لجزاء العقد ... عليه تعليق والا بطلا

ذا العقد اجل علم الجزم به ... لا ان يصرحا برافاته

فما التعليق للعقد على ... ما امكن ارتفاعه بطلا

والضابطه

والضابط اللفظي في عقد شرط ‖ بالشرط ذا لم يكن بذا المعنى انضبط

والثان انه على الخيار ‖ من الوجوب فعله الاجبار

لدى امتناع ذي [illegible] للكتب ‖ وقال بالتخيير ذو التحرير

ما بين فسخ العقد والاجبار ‖ والاول الاقوى على المختار

فالشرط ان به اخل المشتري ‖ فظاهر الخبر ان التخيير

عليه لكن عموم الشرط دال ‖ على خلافه فبالشرط العمل

كان على التحقيق كالتسليم ‖ للعوضين بالثمن المعلوم

ان ملك المشروط له الشرط في ‖ ذمة مشروط عليه فليقض

بمقتضى العقد الذي تقررا ‖ بالشرط فالاجبار منه علنا

ثالثها ان هل المشروط له ‖ كان له الفسخ ان عجز حصله

عليه او ان منعه الاجبار ‖ عليه ايضا فله الخيار

قولان فاخر علم الخيار ‖ ما لم يكن تعذر الاجبار

اذ مقتضى العقد به الشرط العمل ‖ بالشرط مطلقا وان قهرا حصل

ثم على ان ليس من خيار ‖ الا مع تعذر الاجبار

قد كان للحاكم اتمام العمل ‖ نيابة دفعا لاضرار حصل

~~ثالثها ان هل المشروط~~
~~عليه لو يحيد عن المشروط~~
~~لنا الفسخ او الاجبار~~
~~عليه ان يكن له الخيار~~

من تركه الا انشا المشروط له | قال على الاجبار دل بجبره شمله

وبيعها ان شرطها اذ تعذرا | تحسب الذي اشترط ان يختارا

اذ ليس للارش دليل يجدي | فانما الشرط بحكم القيد

لحرايس ما قابل بالمال فلا | ارش بفقده عليه حصلا

وان به ماليته للمال | تنقص وتزيد في الاحوال

والارش في العيب لاجل النقص | ولا نقص بل وابدا كخص

والظاهر العلامة الارشاد | فيه اشتراط العتق للعبد الزما

والشرط لو كان من المشروط | عليه ما من عمل مضبوط

وقابل المال واذا قد قدرا | به كخيط الثوب فتعذرا

ففيه وجهان لمن يشرطه | خيارا واجرا لما قد عمله

وبات ان ما من الاشياء | كان بها الشروط كالاجزاء

والخامس ان تعذر الشرط وقد | عن يد مشروط عليه العين ترد

بتلف او رهن او استيلاد | فليس عن فسخ ولا استرداد

من مانع فارجع عليه مطلقا | بقيمة او بعين ان لها البقا

بفسخ واقع عليه من عقد | زمانه او اصله او جهة فذا

بانما الاقوى الرجوع للبدل | للجمع بين ما على الاوجه دل

وذلك مع صحة العقد او وقع | ولا به بالشرط في من مانع

وان

وقفا على ذاك فيه كون

وان يكن منافيا كبيع ما ... كان على البائع بالشرط الزوما

~~وقفا على البائع كما لو لم يكن~~

~~كان يكن وقفا على ذاك فيه~~

حصل

ممن لذاك الشرط او صاان ... صحته مطلقا او مع اذن

~~[illegible]~~

~~[illegible] الوجه~~

وجه او جه الوجه ذا بمن ... اجازه منه او انه مبطل

فالبيع بدون اذنه ... ذا اوجه في الترجيح من ذا انضبط

من

يلزمه ذاك بالوفا بالشرط ... كان لفقد الشرط له الفسخ وان

لكنما الاجبار للمشروط ... وقف على البائع اي شرط ذكر

الثاني

~~فالحكم على صحة العقد~~ ... عليه ان لم يف بالمضبوط

العقد

ذاك على الفسخ فيه ذا ... ~~فمن له الشرط اذ يكون بان~~

~~قد كان الانفساخ فيه يجدي~~

فصح العقد الثاني فهل كانا

يستحق اهل انفساخ باتمام

او ~~صحته من اصل ذاك البيع~~ او

من البيع او

او صحيحة من اصل ذاك ... بالقيمة الرجوع او جبر اوا

وابعها التفصيل بين ما حصل ... تصرف بالعتق فليس يبطل

لانه يبنى على التغليب ... فليرجعن بالثمن المطلوب

وبين غير العتق فيه يبطل ... وذاك صححا ومن الفضل حل به

~~فهو عن التذكرة والروضة~~ ... ~~فالكل قد ترى بذا عرف~~

نعم عادل من تصرف ... على لزام العقد منه

اسقطا

ما من لزوم العقد وان ... له الخيار وكذاك اسقطا

فانه الحكم عن ذي الكتاب كونه

والروضة البهية المسالك ثم

ما كان للمجلس والحيوان — من الخيار فادر بالبيان
معللا ذلك بان الرضا — بالعقد في نص بذلك قد قضى
ولا كذاك مطلق الشرط — فان نما ملتزم بذلك نعرف
سادسها ان كان للمشروط له — اسقاط شرط ان له قد شمله
ما ليس كاشتراط مال العبد — او حمل الحيوان قد الا يجدي
بل ذاك كالاسقاط للخيار — وان كان في حق للعبد جار
ومنه ما استثني مثل العتق — ما ليس لذي الشرط ذا من حق
معللا بان حق الله مع — حق العبد فيه قد اجتمع
وليس بايع حق كي يسقطه — لكونه ما ليس يختص به ضبطه
من ان للعبد حق الاستيفاء — وليس ذا مقتضى مثاع
له على الذي اشتراه فالحق — ان لا لغير بايع عليه حق
اذ ليس حق الله الا ان طلب — لكنه لم يبلغ حد ان يجب
فلم يكن لحاكم ان يلزما — به فذ الغير ذا الشرط الوفا
فها من الوجوه في الشروط قل — كان من اوفوا بالشروط منجلي
والحق للعباد والقيام — بذلك فالمطلوب لا يرام

سابعها ان ليس للشرط (على) من حيث ان ذا هو قسط (من غير)

عند انكشاف الخلف في المشهور ان لا الدليل (على) من عثور

لذا الالتزام وليس دليل العقد عرفا لغير العوضين يجدي

بان يكون واحد بآخر مقابلا بل واليه بادر

والشرع لم يرد على ذلك (بل) عليه امر بالوفاء في الشرع دل

فلم يكن تخلف الشرط اخل بالعوضين بل وكل قد دخل

في يد ذيه بالتمام لكن تضمن الشرط المبيع كاين (شرطا)

لما هو الجزء له كالمشتري مركبا بشرط ان قد قدرا

بان كذا اذا وكذا اجزاء (وقد) كان بتعبير على الشرط ورد

بان يقول بعتك الثوب (على) ان كان ادرعا كذا اذ (حصلا)

والخلف فيه ان لحاظ الهيئة هل لوحظ فيه اذ الى الاجزاء تحل

وان يكن بصورة العبد اتى لكن منشأ انتزاعه اثبتا

وجود جزء ذا يد وعدمه فذا المبيع قدر الاجزاء زمه

فالفائت الجزء به عرفا (وان) بصورة الشرط اذا اللفظ (بين)

فلم يكن يجري به ما اذ اجلى من ان حسب العوضين في (بلا)

ومن هنا الخلاف فى العنوان / فى بيع ارض ان لها جربان

تعينت اذ باع صبرة على / ان اصوع كذا فخلف حصلا

بالنقص او بالزيد ذا اثواب / مع وفق الاجزاء او خلاف

فان يكن تبين النقص فخ / متفق الاجزاء فالارش نفى

به لدى المشهور للذى ذكر / ان بدا الشرط لجزء معتبر

وقيل بالخيار حسب وانتفى / عليه وبالخلف فى الارش

وعدم الارش بلا ايضاح / والجمع بينهم كالايضاح

يوهم ان الشرط مثل الوصف / لكنه كالجزء عنده

والارش مع تبين النقص فى / مختلف الاجزاء للنص اصطفى

من بعد ما كان به العرف قضى / من انما الشرط كجزء وقضى

وههنا الخلاف للمبسوط مع / جميع من كان هناك قد وقع

تخيلا ان المبيع المختلف / اجزائه لم يمكن ان ذى تالف

حتى على الجبر بان تقسيم جلى / وفيه ان بعضه ما قد جهلا

اقساطه فذاك لم يوجب لان / لم يستحق المشترى ماذا علن

لما له استحق ما ان علما / تمكين الصلح لما لم يعلما

اما ادعا استلزام ذا الجهل الثمن / من اول العقد بعلما على

ففيه صح علم العلم لان　　ما فات وصف الارض بان يمكن

يحصل من صفة وان ما فرضا　　اجمل فهو لا يصح نقضا

من حيث ان للارض الاجزاء اذا　　تفرض مقدار كذا فكذا

عكس غيره ذلك لم يصح　　مع تساوي الارض وان تقدير

فيها اختلاف فاكتف التزام　　بانها قدر كذا ابرام

مع رؤية للارض دع وصف　　لها فما يقضي بان ذي توصف　تكلم

على تفاوت لمقدار عرف　　برؤية او وصف ما به وصف

~~والثالث ان~~ وان يكن يبق الزيادة　　عما له البايع قد افاده

بالشرط ~~...~~ ما يدلنا على　　ان المراد شرط قد حصلا

ذا لا بشرط علم الزيادة　　عن قطعات قبل مستفاده

فالظاهر ان كلها للمشتري　　ولا خيار لكن ان يستظهر

الظاهر اي كونه للبايع　　بالشرط ~~...~~ للمشتري فلا من مانع

من ان يكون زايد لحري　　لكنه مع خيار المشتري

من جهة الشركة او تخيرا　　للبايع ما بين ~~الاجازة~~ فسخ اخترا

~~...~~ وبين ان يجيز كلا بالثمن　　وجهان فالاوجه منهما اخرن

من ان شرطية كاستثنا　　او للمبيع الجزا لانتفاء

للشرط فالشرط لا كالاستثنا فهم　　من ذاك عرفا فخيار الزم

والقول بالبطلان للمستواد | للبايعين قصد نية قد تبد

والزهد حكما في خلاف قد علم | مما مضى والوجه من ذاك فهم

~~والقول بالبطلان للمستواد | للبايعين القصد~~

في الشرط الفاسد

ان مواد الشرط الفاسدة | عديدة فلنعرفن موارده

كمثل ادعائها ان الشرط اذ جاء فاسدا | تعدم الوجوب للوفا بدا

بذاك بل زاد اخلف الوعد | فكان في المشروع ندبا جدا

لكن على القول بان لن يفسدا | بذلك العقد والا افسدا

وليس شك ان شرطا فسدا | بالجهل ذا العقد كذاك افسدا

لانما الجهل بشرط رجعا | لكونه في العوضين وقعا

وفي اشتراط بالمحاذير الاخر | في البيع ايضا ذاك للفساد جر

مثل اشتراط البيع للمبيع | لبايع نحو من الممنوع

لعدم القصد الى البيع وقد
عرفنا ان العقد من ذا يفسد

~~لعدم القصد الى البيع وقد~~ | ~~قبل مضي ما ... الاولى ... اذا~~

~~ومثل جعل الخشب للمبيع~~ | ~~فما ... البيع بالمشروع~~

والخشب المبيع جعله صنم
من اكل مال بالباطل ثم
وما به لا اشكال في ...
فيما اذا اخل به اخلا

~~... اكل المال بالباطل بل~~ | ~~في بعض الاجانب ...~~

~~وما به الاشكال الاشكال~~ | ~~في العقد ان ... خلا~~

لم يك في العقد بل الفساد من | ~~يجرح الفساد للشرط او بين~~

فعل الى موجب الفساد ام | ليس كذا قولان والثاني الاتم

المستثنى مجهولة ميسري

وقد اوجه الفساد اذ ظهرا صح لجهل منه

المشروط اذ بالعقد ضر

وأوجه الفساد اذ ردت نظر للصحة الوجه لجهل قيل قر

وفيه ان الشرط فيه لم يحل بالعوضين اذ به الشرط اخل

يطرو كالوصف

بل لم يكن في الشرط جهل ان علم اصلا فجهل [illegible] فهم

وان يكن مجهولا حيث طرى لبس من الشرط الى العقد سرى

اما ادعا ارتباط بالعقد بما لم يرض بالشرط فما [illegible]

ففيه منع والنكاح كم [illegible] يبطل به وذا على [illegible] علم

اما ادعا ارتباط بالعقد
فالعقد من دون الرضا والعقد
ففيه منع والنكاح [illegible]
وانه قاد على [illegible] علم

للعقد بالحل [illegible] الفضل

والقيد قد يطلب في الشيء على وجه بذاك الشيء قد رأى كلا

فلم يفت بفوته الشيء كما في الغسل مع ماء الفرات علما

ولا على الفساد من دلالة في خبر فيه عن الجهالة

لكن به توقف المحقق فلنتأمل كي نرى ما حققوا

في ذاك بل موارد الاشكال فيما به اخلال الا [illegible] استند

والبيع مع تخلف الوصف يصح والخلف في الشرط وذا الرجح

الا بان الوصف اذ تعذرا تبعض المبيع في الوجه اختبرا

بانه قيد المبيع جعلا والشرط قيد العقد فالفرق انجلا

في صيغ العقود لا انشاء من قبل اي قصد الايجاد لها في لزمن

اما بصيغة النكاح فاذا انكحت وزوجت ومتعت

وضمنوا الاعطاء بلا اشكال ان يتعدى نفسه ترى لا افعال

فالزوج آخذ ومدخول لبا | عقلا وما في اللفظ عنه سلبا

فان مفعول لجميع ما مضى | للجنس او اللام والباء اقتضى

ولكن الظاهر الاكتفى بها | جميعها كل ارادة لفظها

فهي لنا كيلا المعاني مجديه | او ان تزاد اللام للتعديه

فائدة

خمس يطلقن على الاحوال | اولاث الاحمال الى الاكمال

~~بكل حال | عدتها الاولات الاحمال~~

والآيسات والصغيرات ومن | قد غاب عنها زوج او جهلا اذ لم يعلمن

بحالها وغير مدخول بها | فحفظ فعدا لخمس لا تشتبها

فائدة

في خمسة شهادة النسا | تقبل وحدها بلا مراء

في مستهل حالة الميلاد

~~في الارث للمولود والميلاد~~ | وفي عيوبهن بانفراد

~~وفي الوصية ان تكن بالمال~~ | ~~وعدة الابكار~~ ...

وان تكن بالمال في الوصية | وعدة الابكار والبقية

ثم المحرم سهل الاطلاع | واختلف الاصحاب في الرضاع

~~فائدة في اعمال الحج والعمرة~~ ...

~~...~~ احرام ... | ~~اجل نهج~~ ...

... بلبسه ركوع الطواف

... في نصب الغنم ... مقدار ...

من كتاب داج شادنم في | كل اربعة ... في

عن اربعين من شاة وواحده | من مائتين وواحده ثلث شياه

ربع اربع شياه

فائدة

ضابطة الزكوة في النقدين | بربع عشر في كلا العينين
عشرون دينارا نصاب الذهب | اربعة نصابه الثاني احسب
ومائتي درهم اذ الفضة | فاربعون ان يفقد الاحصنة
فكل اربعين درهم وجب | فيها وقيراطان في ثاني الذهب
في اول من ذاك نصف الذهب | فربع عشر في الجميع قد وجب

فائدة

كفارة الجماع اجل الصوم | تكون في الفطر بالحرام للابا
اربطر سنة العمرة احعل الحج | او واد بحج طرفين جمرة عرج
فائدة

ما ذا على المحرم في الحل لزم | بضمنه المحل انما في الحرم
وضاء الجزاء في اجماع | لذين في صيد على الاجماع
وكرر الجزاء بالتكرار | سهوا وفي العمد الخلاف سار
في صيد الاحرام وبعد الحد | وونهما الجزا لكل صيد

فائدة

في الارضين وهي كلا اربعة | مفتوحة بعنوة موزعة
على جميع المسلمين قطعا | قد باسر الامام تلك قطعا
اوما ميز الامام فيها حكما | في حالة الغيبة او ان يفقلي
من جاير بما من الاسباب | الاخذ اذ جاز بلا ارتياب
ولا يجوز الحر وقفها ولا بيعها | امنع فذى للمسلمين جمعا

وبيع ما يحدث فيها صح لا ... تلك ولا للامام ما ان يحصلا

جلا وفي المواتِ من ذي الارض ... في حالة الفتح الامام تقضي

باذنه تحييه ولو من صاما ... احيى له اذ حاز ذي [illegible]

لكن مع عدم علم الحال ... قد عدّ ذي من جملة الانفال

كقلل الجبال بطن الاودية ... بل كلما لم يدر ان ذي [illegible]

وما لتلك ملك مسلم جرى ... ان كان جرى واهلها عنها سرى

ن لا اذن فيها من امام يلزم ... في الغيبة ذي لا يحرم

دا الثالث ارض الصلح وهي كما ... صولح بالجزية مما علما

فحلها بما النا لعلي الارض التي ... اسلم اهلها بسين لرغبة

~~يملك ان كان لها الشرط~~ على ...

دا الرابع الانفال وهي التي ... قد باد اهلها وان لم يذهب

رسم لها وما من الاموات ... يملك محيها الاحيا في

فصل

كل مبيع قبل قبض يتلف ... كان من البائع ذاك التلف

ما ان يكن بآفة من السماء ... من مشتر ~~لما اذا امام لا~~

كبعد قبض وانقضا الخيار ... وفي الخيار من بلا اخيار

وفي الخيار لهما هو الزمن ... من مشتري كذا ان من الثمن

وفي المبيعين الخيار المبهم ... قد ابطل العقد قبل [illegible]

عنهم العراق بها تمجا
بعنوة وهو على ما شرحا
من مقطع الجبال للحلوان
تفاد سنه وعبادان بصله
من معصل في الحد [illegible]
من ارض الاسلامي [illegible]
لسلطان بن ابي العاص وما
والاه اذ كانت سبايا فسما
انما من مشتر ذاك اذا لم [illegible]

فائدة

ومن المعاطاة بلا تمليك | لكن القصد للتمليك

دال عليها الاباحة المستمرة | ظاهرهم والملك برهانا نزره

لكن فيها الفن الاجماع

ان بعدم اللزوم خلافا بها على

فائدة

في كلما صحت به الاجارة | فيه قد صحت الاعارة

هاك فوائد بان نظم جائزة | من العقود ما تكون جائزة

من جائز العقود عقد الشركة | ~~وما لك الرهون تركه~~ فسخه جوز وجوز تركه

هذا وان شركة الابدان | ما بينه محقق البطلان

كاثنين مات ان اعطيا الواحد | داوية وبغلة في العائد

لهم كذا القراض والوكالة | وهبة اعارة جعالة

وهكذا اقد حانت الوديعة | والسبق والرماية المشروعة

والرهن جائز من المرتهن | لكن على الراهن لازما عني

كهبة ما ان تكن للاهل | او نافث وتنوفيها الغرما

او ان تعرف المنتهب | او عوضته بعدها من يتهب

فائدة

يضمن بالفاسد ما به | يضمن بالصحيح لا تشبه

فائدة

قد جاز ان يأكل من مر على | ثمر غيره بلا ثمن جلي